سلسلة دراسات وبحوث إسلامية

أحكام الشريعة الإسلامية

تأليف
الدكتور: أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
وخبير اقتصاد مركز صالح عبد الله كامل
جامعة الأزهر

الفهرس

الفصل الثالث
أحاكم الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : وسائل معرفة أحاكم الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : تعريف مبادئ الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : أحكام الشريعة الإسلامية [الحقوق وأقسامها الأربعة] .

٣/١ حقوق الله

٣/٢ حقوق النفس

٣/٣ حقوق العباد

٣/٤ حقوق سائر المخلوقات .

الفصل الأول

تعريف الشريعة الإسلامية الحاجة إليها

نشأتها وتطورها، كمالها

المبحث الأول : التعريف بها

١-يراد (بالشريعة) كل ما شرعه الله للمسلمين مـن ديـن، سواء أكانا بالقرآن نفسه، أم بسنة الرسول فهي، لهذا، تشمل أصول الدين، أي ما يتعلق بالله وصفاته والدار الآخرة وغير ذلك كله مـن بحوث علم التوحيد أو علم الكلام .

كما تشمل ما يرجع إلى تهذيب المرء نفسه وأهله، وما يجب أن تكون عليه العلاقات الاجتماعية، وما هو المثل الأعلـى الـذي يجب أن يعمل لبلوغه أو مقاربته. وما هي الطرق التي بها يـصل إلى هذا المثل أو الغاية من الحياة، وذلك كله هو ما يعـرف باسـم علم الأخلاق .

ومع هذا أو ذاك، تشمل الشريعة أحكام الله لكل من أعمالنـا: من حل، وحرمة، وكراهة وندب، وإباحة. وذلك ما نعرفـه اليـوم باسم (الفقه) المرادف لكلمة (قانون) في عرف المتحدثين .

وفى ذلك نجد أحد الذين عنوا عناية فائقة بتحقيق مصطلحات العلوم، وهو محمد على التهانوى يقول:- "الشريعة مـا شـرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبيـاء صـلى الله عليـه وعلى نبينا وسلم سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتـسمى فرعيـة

وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية واعتقاديه ودون لها علم الكلام" .

إلى آخر ما جاء في مادة (شريعة) مما فيه التفرقة واضحة بينها وبين الفقه وإن كان قد ذكر ما يفيد أنها قد يراد بها الفقه في بعض الأحيان من باب إطلاق العام ويراد به الخاص .

ومن قبل "التهانوى" نرى أبا إسحاق الشاطبى يفرق عرضا بين الشريعة والفقه. ذلك، بأنه وهو يتكلم في المقدمة العاشرة لكتابه "**الموافقات في أصول الشريعة**" يقول: "إن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم وهو جملة ما تضمنته" .

ومعنى هذا، أن الشريعة مرادفة للدين، وليس يراد بها الفقه وحده؛ لأن الفقه لا يتعرض للاعتقادات كما نعرف جميعا، بل ذلك موضوع علم الكلام أو التوحيد.

وقد عرفت اللغة العربية كلمة "**شريعة**" قبل كلمة "**فقه**" بزمن طويل، ذلك بأننا نجد مادة (شرع) ومشتقاتها وردت في كثير من آيات القرآن الكريم، بل نجد كلمة "**شريعة**" نفسها جاءت في قوله تعالى {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها}([1]) وهذا في مقابلة الشريعة الموسية والشريعة المسيحية ويراد بها الدين بصفة عامة .

على حين أن كلمة "**فقه**" لم تعرفها لغة العرب في معناها الذي نريده اليوم إلا بعد مضى صدر من الإسلام، وفى هذا يقول

([1]) سورة الجاثية: ١٨ .

ابن خلدون في الفصل الذي عقده للكلام عن علم الفقه وما يتبعه من الفرائض([1]) "الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفته من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: "فقه" .

ويذكر بعد هذا بأن هؤلاء الذين يستخرجون هذه الأحكام كانوا يسمون في فجر الإسلام بالقراء.. تمييزا لهم عن الذين لم يكونوا يقرأون الكتاب الكريم، إذ كان العرب أمة أمية كما نعلم. "ثم عظمت أمصار الإسلام وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب وتمكن الاستنباط وكمل (الفقه) وأصبح صناعة وعلما فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء"([2]) .

المبحث الثاني: الحاجة إليها

والفقه الإسلامي مثله مثل كائن حي مادي أو معنوي لا ينشأ من لا شيء، ولا يبلغ كماله طفرة واحدة. بل ينشأ من شيء موجود سابق عليه، ويأخذ في السير متدرجا في مراتب الحياة والوجود حتى يبلغ أقصى ما يقدر له من نضج وكمال، ثم ينال منه الزمن وأحداثه حتى يدركه الهرم .

والعرب الذين نزل القرآن بلغتهم، وأصبحوا حملة الإسلام ودعاته وناشريه في أقطار الأرض، كانوا أمة أمية حقا ليس لها ما لجيرانها من الروم والفرس من علوم وفلسفات وثقافة عالية .

([1]) مقدمة ابن خلدون. مطبعة التقدم عام ١٣٢٢هـ. صـ٣٥٣ .

([2]) المرجع السابق .

إنهم لم يكونوا يعنون إلا بعلم اللسان واللغة والشعر وبرواية السير والتاريخ، وبشيء من علم التنجيم اضطرتهم إليه ظروف الحياة وعرفوه عن التجربة (لا على طريق تعلم الحقائق ولا على سبيل التدريب في العلوم) كما يقول صاعد الأندلسي المتوفى عام ٤٦٢ هجريا([1]) .

ونجد غير (صاعد) هذا، يتعرضون قصدا أو عرضا لحالة العرب العلمية قبل الرسالة الإسلامية، والباحث يرى الكثير من ذلك فيما رواه العلماء الأثبات وحفظه لنا التاريخ الصادق الأمين.

ومن هؤلاء العلماء، نجد أبا إسحاق الشاطبي الذي يذكر أن العرب كان لهم اعتناء بعلوم ذكرها الناس، ومن هذه العلوم "**علم النجوم**" وما يختص بها من الاهتداء في البر والبحر، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها وتعرف منازل سير النيرين وما يتعلق بهذا المعنى، وهو معنى مقدر في أثناء القرآن في مواضع كثيرة.

ومنها، علوم "**الأنواء**"، وأوقات نزول الأمطار ونشوء السحاب وهبوب الرياح المثيرة لها. وهنا نجد الشرع، القرآن والحديث، قد جاء ببيان حقها من باطلها .

ومنها، علم الطب الذي كان يقوم على التجارب، لا على الأصول التي عرفها الأوائل من حكماء اليونان، إلى آخر ما قان فيما يتصل بعلم التاريخ ومعارف أخرى([2]) .

([1]) طبقات الأمم – مطبعة محمد مطر بمصر صـــ٥١ .

([2]) الموافقات ٧١/٢ وما بعدها .

وقد كان للعرب مع ذلك، بطبيعة الحال، شيء من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم، قوانين لم تصدر حقا عن سلطة تشريعية كما كان الحال بعد أن جاء الإسلام ولكنها كانت أوضاع وتقاليد وأعرافا. استفادوا أكثرها عن البلاد التي كانوا يعيشون بجوارها ويتصلون بها اتصالات عرفها التاريخ. ومن هذه البلاد: "**الشام**"، وقد كان قطرا يطبق فيه القانون الروماني، "**والعراق**"، حيث كان يسود القانون الفارسي، فضلاً عمن كان في "**يثرب**" –والتي سميت بـ "**المدينة**" فيما بعد– من اليهود وقد كان لهم قانونهم وتشريعاتهم الموسوية .

وإلى جانب ذلك نعرف من تاريخ الأمم والشعوب أنه كان لكل مجتمع، مهما كانت درجته من الحضارة والرقي الفكري والعملي، حظه من قواعد قانونية يجرى عليها في معاملاته وعقوده وتصرفاته المالية، وفى المسائل الشخصية التي تبنى عليها الأسرة كالزواج ونحوه، وفى علاج جرائم المجتمع بوضع العقوبات الزاجرة عنها الرادعة لمن يقترفون شيئا منها، وفى غير هذا كله من الشئون ومسائل الحياة ومشاكلها .

والمجتمع العربي، في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام، لم يشذ طبعاً على هذا الأصل الذي يقوم عليه بقاء الشخص والنوع والاجتماع والعمران .

من أجل ذلك، نعرف من التاريخ أن العرب عرفوا في جاهليتهم قواعد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم، وكان ذلك في نواح شتى من النواحي التي عالجها الإسلام فيما بعد. بما جاء به

من فقه وتشريعات، وقد أقر الرسولﷺ كثيراً مــن هــذه القواعــد والمبادئ التي كانت قد تبلورت فصارت أعرافــا ينزلــون علــى حكمها، فما كان الإسلام ليغير كل ما كانت عليه الأمة العربية حتى ما كان صالحاً لبناء مجتمع صالح للحياة الطيبة ، ومن ثــم لنــا أن نقرر أن الإسلام طرأ على مجتمع له تقاليــده وأعرافــه وحياتــه القانونية .

لقد عرف العرب كثيرا من ضروب المعــاملات، كــالبيع ، والرهن، والشركة، والمضاربة، والإجارة، والسلم، وأقر الإســلام، في كتابة الكريم وعلى لسان رسوله وفعله وتقريره، غير قليل مــن أنواع هذه التصرفات والعقود حين وجدها صالحة للبقــاء، وحــرم وألغى ما كان غير صالح منها .

وكان من هذا الذي حرمه الربا، لأن فيه أكل أموال النــاس بالباطل، كما كان مما نهى عنه أنواع من البيوع – سيجيء الكــلام عنها – لما تؤدى إليه من غرر ومنازعات. وهذه الإشــارة تحتــاج إلى بعض الإيضاح، فلنذكر من الشواهد والأدلة ما يدل على ذلــك الذي نشير إليه .

جاء في سنن أبى داود ومسند ابن حنبل عن الرسول أنه قال للسائب بن أبى السائب وقد جاءه يوم الفتح" "كنت شــريكي، فــنعم الشريك! كنت لا تداري ولا تمارى"، وقد روى أيضا بألفاظ أخرى. وقال ابن هشام، وهو يتحدث عن زواج الرســول بخديجــة بنــت خويلد: "وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شــرف ومــال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم" .

من هذين الخبرين، نرى أن العرب عرفــوا عقــد الــشركة والإجارة والمضاربة، وهى عقود أقرها الإسلام لأن الحياة العمليــة لا تقوم بدونها، ثم وضع "**الفقه**" فيمــا بعــد قواعــدها وشــروطها وحدودها وذلك ليكون الغرض منها مصلحة المتعاقــدين معــا فــي حدود شرع الله ورسوله .

كما عرف العرب عقد السلم، وهو شراء الشيء الــذي لــم يوجد بعد بثمن عاجل حال، ولهذا نجد الرسول حين ينهى عن بيــع المعدوم، لما فيه من الغرر والخطر، يستثنى السلم إذ كان نوعا من المعاملات التجارية المعروفة قبل الإسلام وبخاصة عند أهل يثرب، ولما يكون في منعه من الحرج والتضييق على الناس.

وفى هذا يروى إماما المحدثين البخاري ومــسلم عــن ابــن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهــم يــسلفون بــالتمر الــسنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلــوم إلى أجل معلوم" .

وفى ناحية ما يسمى اليوم في الفقه (بــالأحوال الشخــصية) نراهم تعارفوا ضروبا مختلفة ، من صلة الرجل بالمرأة، وقد أقــر الإسلام منها ما يتفق والشريعة، وحرم الأنواع الأخرى التي لم تكن إلا سفاحا صريحا .

وفى ذلك يقول الإمام البخاري في صحيحه: "إن النكاح فــي الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منه نكــاح النــاس اليــوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته، فيصدقها ثم ينكحها. فهــذا هو عقد الزواج الذي أقره الإسلام ووضع له أصوله وحدوده، ليقوم

به بيت صالح وأسرة طيبة هي أساس المجتمع، وقد كان لابد فيه من الخطبة والمهر، كما كانت المرأة لا تزوج إلا بإذنها .

جاء في كتاب الأغاني لأبى الفرج الأصفهاني: "أن الحارث بن عوف المرى وفد على أوس بن حارثة الطائي يخطب إليه إحدى بناته، وكان له ثلاث بنات. فعرض الأمر على الكبرى والوسطى فأبتا، ثم خاطب الصغرى فقال: هذا الحارث بن عوف، سيد من سادات العرب، جاء طالبا خاطبا: فقالت: أنت وذاك، فأخبرها بإباء أختيها، فقالت: لكنى والله للجميلة وجها، الصناع يدا، الرفيعة خلقا، الحسيبة أبا، فإن طلقني فلا أخلف الله عليه بخير" فزوجها الحارث([1]) .

إذاً، قد عرف العرب قبل الإسلام ما أقره الإسلام من الزواج حين جاء، كما عرفوا أيضا فسخ الزواج بالطلاق، وإن لم يكونوا يتقيدون بعدد في الطلاق .

فقد روى الترمذي والحاكم وغيرهما من المحدثين عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهى امرأته إذا ارتجعها وهى في العدة، وإن طلقها مائة طلقة وأكثر" ولذلك نزل القرآن بتحديد عدد الطلقات، وبأنه ليس للزوج بعد الثالثة مراجعه .

وعلى ذلك النحو من صلة الرجل بالمرأة بطريق الزواج الذي تتقدمه خطبة الزوجة من وليها، نجد زواج الرسولﷺ بالسيدة خديجة رضى الله عنها .

([1]) كتاب الأغاني: ٩/١٤٢، ١٤٣ .

فقد روى أبو العباس المبرد المتوفى في عام ٢٨٥هـ أن أبا طالب خطب في هذا الزواج فقال: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وجعل لنا بلدا حراما، وبيتا محجوجا، وجعلنا الحكام على الناس. ثم إن محمدا بن عبد الله ابن أخي ممن لا يوازن به فتى من قريش إلا رجح عليه: برا وفضلا وكرما، وعقلا ومجدا ونبلا ، وإن كان في المال قل، فإن المال ظل زائل. وعارية مسترجعة، وله في خديجة بنت خويلد رغبة، ولها فيه مثل ذلك، وما أحببتم من الصداق فعلى([1]) .

ويروى ابن هشام في سيرته أن أبا طالب قال: "ومحمد من قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خويلد، وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله كذا من مالى، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل جسيم" وكان أن تم الزواج، وقام بتزويجها عمها عمرو بن أسد وابن عمها ورقة بن نوفل بشهادة صناديد قريش .

من هذا نرى أن عقد زواج الرسول جرى على ما جاء به الإسلام بعد، من صداق يدفع للمرأة، وقيام وليها به، وشهادة ملأ من الناس ليتوافر له ركن العلانية، تمييزا له عن الزنى والسفاح، ولا عجب! فهو زواج من أعده الله لحمل رسالته. وصانه من أوضار الجاهلية .

وبعد ناحية الأحوال الشخصية. نجد في باب العقوبات أنهم كانوا يقولون: "القتل أنفى للقتل" أي أن عقوبة القتل العمد هي

([1]) تهذيب الكامل: ص ١: ٤

القصاص من القاتل، على حين كانت عقوبة القتل الخطأ هي الدية. ولم يقر الإسلام عقوبة القتل العمد والخطأ على ما كان عليه العمل قبله فقط، بل أقر كذلك ما يعرف بالقسامة([1]) حين يقتل قتيل في محلة ولا يدرى قاتله. ففي صحيح مسلم أن النبيﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، كما ذكر البخارى في صحيحة صفتها في الجاهلية في حديث طويل يبين منه أن الرسول قضى بها حين قُتِلَ رجل من الأنصار في أرض لليهود ولم يعرفوا من قتله منهم .

وهكذا عرفنا أنه مهما كان ما عرفه العرب قبل الإسلام من قواعد ومبادئ قانونية، في هذه الناحية أو تلك من نواحي الحياة العملية، فلا نستطيع أن نزعم أنهم وصلوا من ذلك إلى ما يكفي ليقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة للحياة وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا كذلك. ونصيب العرب في الجاهلية من الرقى والحضارة كان نصيبا محدودا إلى درجة كبيرة ، ومن أجل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة جدا إلى الإسلام وشريعته .

أجل، ظهر الإسلام للعرب، بل العالم كله ، في أشد الحاجة إليه، فآتاهم العقيدة الحقة، والشريعة الصحيحة، والنظم التي يقوم عليها المجتمع والأمة لتسهم في بعث العالم ونهضته وإخراجه من

([1]) هي حلف خمسين من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بتخيرهم وليه بأنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا. ثم يقضى بالدية على أهل المحلة جميعا .

هذا . وراجع في الموضوع نفسه الدكتور على بدوي في مقاله عن تاريخ الشرائع. إذا تكلم فيه عن العرب قبل الإسلام (بمجلة القانون والاقتصاد. العدد الثالث من السنة الأولى. ص٣٢٨ وما بعدها من ناحية نظام الأسرة والمعاملات والعقوبات والنظام القضائي، وهو بحث قيم في بابه .

الظلمات للنور، وكان من هذه الشريعة والنظم ما نسميه بالفقه أو التشريع الإسلامي .

المبحث الثالث: نشأتها وتطورها

وهذا "**التشريع**"، كما نعرفه اليوم، لم ينشأ مرة واحدة كاملا، بل تدرج في مراحل مختلفة حتى بلغ ما قدر من نضج وكمال ، شأنه في هذه الظاهرة شأن كل كائن وجد وعرف نور الحياة.

على أن الرسول ﷺ لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى كان التشريع قد استكمل أهم أصوله التي قام عليها واستوى فيما بعد، إذ انقضى بوفاة الرسول عهد وضع الشريعة في أسسها وأصولها، فلم يبق للعلماء والفقهاء بعده إلا الرجوع إلى ما تم في حياته ، واستلهام ما أوحى الله إليه من كتاب وسنة، ثم التفريع والتطبيق حسب الظروف والزمان والمكان والمصالح العامة .

بدأ التشريع ينشأ ويتكون، وعماده القرآن الكريم ثم السنة على اختلاف ضروبها: قولية ، أو فعلية، أو تقريرية. ولم تستمر هذه الفترة إلا سنوات قليلة هي اثنتان وعشرون سنة وأشهر، وفيها نزل القرآن ، وتم نزوله بقوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}([1]) .

وهنا يجدر بنا أن نلاحظ أن ما نزل من القرآن بمكة، وهو أقل بقليل من الثلثين من مجموعه، لم يشتمل على كثير من التشريع الفقهي، إذ كان المقصود الأول فيه هو الدعوة إلى الله وتوحيده،

([1]) المائدة: ٣، نزلت هذه الآية يوم عرفة عام الحج الأكبر في السنة العاشرة من الهجرة. وهي في رأى كثير من المفسرين آخر القرآن نزولاً. بمعنى أنه لم ينزل بعدها شيء من آيات الأحكام. وعلى كل فلم يعش الرسول بعد نزولها إلا إحدى وثمانين ليلة.

ونبذ ما كان يعبد الناس قبل الإسلام من مختلف المعبودات، وإقامة الأدلة على ذلك وعلى وجود الدار الأخرى، وتسلية الرسول فيما كان يلقاه في سبيل الدعوة من شدائد، بضرب الأمثال له بقصص أسلافه من الرسل والأنبياء ، أما التشريعات الفقهية التفصيلية فقد نزل الجانب الأكبر منها في السور المدنية وهى بالنسبة لمجموع القرآن أكثر من الثلث بقليل .

ولا عجب في أن يكون هذا منهج القرآن! إن المهم الأول كان صرف الناس عن الأديان الباطلة وتوجيهم للدين الحق، وكان هذا يتطلب بلا ريب إقامة الحجج والأدلة على صحة ما يدعو إليه .

على أن الجانب المكي من القرآن لم يخل، مع ذلك، من بعض التشريعات العملية ولكن على طريق الإجمال لا التفصيل. وبعد أن تم للرسول النصر، ولدينه الحق الثبات، ودخل الناس أفواجا في الإسلام، كان قد أن يتنزل الوحي بالتشريعات المفصلة التي لابد منها لتنظيم حياة المسلمين ومعاملاتهم ومجتمعاتهم على هدى الله وما فيه مصلحتهم، وكان محل هذا كله بالمدينة .

حقا، لقد بدأ أن يكون للإسلام والمسلمين دولة بالمدينة، والدولة تتطلب ما تقوم به من نظم وتشريعات وقوانين تحدد العلاقات بين أفرادها، وبينها وبين الدول الأخرى، وكان هذا هو السبب في أن أكثر هذه النظم والتشريعات نشأت بالمدينة.

وكان من الحكمة، ومما يتفق وطبائع الأمور، أن لم تنشأ هذه التشريعات مرة واحدة، بل كان ذلك على التدريج حسب الحاجة التي تدعو إليها، وفي هذا دفع للحرج عن المسلمين وأخذهم

بالتيسير في التكاليف والأحكام، وبخاصة وقد كانوا حديثي عهد بحياة لها أعرافها وتقاليدها التي تتخلف في الكثير منها عما جاء به الإسلام .

والذي يقرأ القرآن، في استقصاء وملاحظة، يرى أن منه ما نزل إجابة عن أسئلة كان بعض المسلمين يتقدم بها إلى الرسول إذ يحسون الحاجة إليها، وكان منه تشريعات تنزل من السماء بلا سؤال. والضرب الأول نجده مصدراً بكلمة "يسألونك" أو كلمة "يستفتونك" .

إذا، كان التشريع في هذه الفترة لا يقوم إلا على هذين المصدرين العظيمين القرآن، والسنة، فكان الرسول إذا سئل عن مسألة، أو جدت حادثة تقتضي حكما من الشارع، ينتظر الوحي السماوي، فإن نزل بالمراد كان بها، وإلا، كان هذا إيذانا من الله بأنه وكل إلى رسوله أن ينطق بالتشريع اللازم، ومعلوم أنه لا ينطق عن الهوى .

وأحياناً أخرى ، كان الرسول يجتهد في الحكم ثم يصدر رأيه، وهنا لا يقره الله على هذا الرأي إلا إذا كان صوابا. على أن الرسول كان، في هذا الاجتهاد يستلهم طبعا ما نزل من قانون الله وشريعته، مع تقدير للمصلحة واستشارة لأصحابه، ومن أجل ذلك ، يجب أن نجزم بأن كل التشريعات التي ظفر بها الإسلام في عهد الرسول كانت إلهية، إما عن طريق مباشر بنزول القرآن بها، وإما عن الرسول في بادئ الأمر ثم يقره الله عليها .

وليس هنا مجال البت في الخلاف بين ما نعى اجتهاد الرسول ومجيزيه، فقد اشتد الخلاف في ذلك بين علماء الأصول والفقه، ولكل وجهة هو موليها وسنده الذي يستند إليه. ولكن علينا أن نقرر أنه قد جاء في القرآن نفسه ما يفيد أنه كان للرسول اجتهاد في بعض النوازل والأحداث، وأن الله لم يقره على رأيه في بعض ما ذهب إليه، وكان منه له من أجل ذلك عتاب شديد أحيانا :

(أ) في مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى في عام ٢٤١هـ، أنه لما فتح الله على المسلمين يوم "بدر" وأسروا كثيرا من المشركين ، استشار الرسول أبا بكر وعمر وعليا فيما يصنع بالأسرى .

فقال أبو بكر: "يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، أرى أن نأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضدا" .

وقال عمر: "والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنني من فلان، قريبا لعمر، فأضرب عنقه، وتمكن عليا من عقيل -وهو أخوه- فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوداة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وائمتهم وقادتهم".

ثم مضى عمر في رواية الحديث فيقول: "فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فأخذ منهم الفداء ، فلما أن كان من الغد، غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر ، وإذا هما

يبكيان، فقلت يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك، فإذا وجدت بكاء ، وأن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما" .

فقال النبي -كما جاء في رواية أخرى-: "أبكى للذي عرض لأصحابي من أخذهم الفداء لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة " يشير إلى شجرة كانت قريبة منه ، ثم قال: "إن كاد ليمسنا في خلاف عمر بن الخطاب عذاب عظيم ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر"([1]) .

وأنزل الله تعالى في صدد هذه المسألة هاتين الآيتين: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم * لولا كتب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم -أي من الفداء بدل قتل الأسرى- عذاب عظيم}([2]) .

إذن، قد اجتهد الرسول في هذه المسألة ، واستشار بعض أصحابه الأكرمين، ثم أخذ بما أداه إليه اجتهاده، وهو موافقة رأى أبى بكر، لكن الله لم يقره على ما رآه، وأنزل في ذلك من القرآن ما يدل على أن الرأي الحق كان خلاف ما رأى .

(ب)استأذن بعض المنافقين الرسول في التخلف عن غزوة تبوك متقدمين بأعذار قبلها الرسول على ضعف فيها، كما تخلف بعض المؤمنين أيضا، وأذن الرسول في التخلف عن الذهاب معه في هذه الغزوة للجميع .

([1]) ج ١ ص ٢٤٥ ، من نشر الشيخ أحمد محمد شاكر. طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٤٨م.

([2]) الأنفال: ٦٧ ، ٦٨ .

لكن الله الذي يعلم ما في الضمائر والنفوس مـــن نيـــات، لـــم يرض منه هذا الإذن، وأفهمه أنه كان أولى به التريث في الإذن لمن استأذنوا حتى يعلم المنافقين منهم والصادقين فـــي الاعتـــذار، إذ أن الأولين، أي المنافقين، كانوا سيتخلفون وإن لم يأذن لهم .

وفى ذلك أنزل الله تعالى: {لو كان عرضـــا قريبـــا وســـفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين}([1]) .

فقول الله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم} ينطوي على أن الرسول لم يصحبه توفيق الله في اجتهاده وإذنه لمن استأذن، وفـــيهم المنافق والمؤمن الحق، ولذلك لم يقره الله على هذا الاجتهاد.

هذا، وقد قلنا بأن التشريع في هذه الفترة من الدور الأول كان يعتمد على المصدرين العظميين، القرآن والـــسنة، ونـــذكر الآن أن القرآن كان يجئ بالقواعد العامة والأحكـــام أو التـــشريعات بـــصفة إجمالية، وكان على الرسول تفصيل هذا الإجمـــال، وتحديـــد تلـــك القواعد العامة .

على أننا نجد في السنة تشريعات لا نجدها في القـــرآن، وإن كانت طبعا لا تخرج عن روحه ومعاينه ومقاصده. ولا عجب فـــي شيء من ذلك كله! فمهمة الرسول دائما هي البيان لرســـالته بكافـــة طرق البيان، بما لا يقصر عن مقاصد صاحب الرســـالة وهـــو الله تعالى .

([1]) التوبة: ٤٢ ، ٤٣ .

وقد يكون لنا أن نقول بإيجاز بأن دور الرسول كان دور الشارح للمتن الذي هو القرآن، إلا أنه شارح ملهم من الله، يعمل تحت رعايته فلا يقر على خطأ بحال. ولنذكر بعد ذلك بعض الأمثلة التي توضح ما قلنا، من أن السنة كانت تقوم بتوضيح ما أجمل الكتاب، وتفصيل ما جاء به من الكليات حين يكون ذلك ضروريا :

(أ) أمر الله تعالى بالصلاة وشرعها فرضا علينا، وجاء ذلك في الكتاب بالنص تارة وبالإشارة أخرى. إلا أنه لم يبين لنا أوقاتها، ولا عدد صلوات كل يوم أو عدد ركعات كل صلاة، ولا كيفيتها على نحو إلا ابهام ولا لبس فيه، فجاءت السنة وبينت ذلك كله، حين صلى الرسول ﷺ فعلا وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلى" وقد روى لنا أبو هريرة وغيره من الصحابة كيفية صلاة الرسول .

(ب) وكذلك الأمر في الصوم، فقد فرضه الله بقوله: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}([1]) .

والرسول هو الذي بين أن المراد به الشهر القمري لا الشمسي،وأن الصوم يكون من الفجر إلى الغروب، وأنه يجب أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته، كما بين حكم المفطر عامدا أو ناسيا، إلى غير ذلك كله من الأحكام .

([1]) البقرة : ١٨٥ .

(ج) ومثل ذلك كانت الزكاة، فقد جاء الأمر بها في القـــرآن بلفظ الزكاة والصدقة في كثير من الآيات، ومنهـــا قولـــه: {وآتـــوا الزكاة} وقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتـــزكيهم بهـــا}([1]) وقوله: {وءاتوا حقه يوم حصاده}([2])، وقوله {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم}([3]) .

إلا أن السنة هي التي بينت لنا نصاب الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال، نعنى النقود والزروع والثمار وعـــروض التجـــارة والحيوانات السائمة مثلا ، كما بينت المقدار الواجب في كـــل نـــوع منها، وهكذا إلى آخر ما يتعلق بتحديد هذه الفريضة تحديدا كافيا([4]) .

(د) وفى الحج ذكر القرآن أنه فرض علينا بقولـــه تعـــالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه ســـبيلا}([5])، وبقولـــه: {وأتموا الحج والعمرة لله}([6])، وأشار إلـــى الإحـــرام بقولـــه: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله}([7])، وإلى الوقـــوف بعرفـــة بقوله: {فإذا أفضتم من عرفات}([8])، وإلى السعي بين الصفا والمروة

([1]) التوبة: ١٠٣ .

([2]) الأنعام: ١٤١ .

([3]) المعارج: ٢٤ ، ٢٥ .

([4]) فقال في ذلك فيما قال: فيما سقت العيون أو كان عشريا العشر. وما سقا بالنضح نصف العشر. وقال: وفى الركاز الخمس. وقال: ليس في ما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. وليس فيما ما دون خمس أوراق من الورق صدقة. وليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة .

([5]) آل عمران: ٩٧ .

([6]) البقرة: ١٩٦ .

([7]) البقرة: ١٩٦ .

([8]) البقرة: ١٩٨ .

بقوله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}([1])، وإلى الطواف بالكعبة بقوله: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين}([2]) .

ثم جاءت السنة فبينت كيفية الإحرام ومواقيته ومتى يكـــون واجبا، ومحظوراته والحكم فيمن يجترح شيئا منها، وعـــدد مـــرات السعي وكيفيته، وحدود عرفة والزمن الذي يجب الوقوف فيه بهـــذا المشعر،إلى غير هذا وذاك مما يتعلق بالحج، حتى صـــار معروفـــا تماما لنا كما فعله رسول الله ورواه عنه كثير من صحابته رضوان الله عليهم .

هكذا كانت السنة مبينة للقرآن، وفى ذلك يقـــول الله تعـــالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}([3])، كـــان الرســـول مشرعا بفعله وقوله وتقريره حتى لبعض ما لم يرد في القرآن ولـــو مجملا كزكاة الفطر، وإن كان الله هو المـــشرع الأعظـــم مـــا دام الرسول كان يستلهم دائما القرآن نصه، وروحـــه ومقاصـــده التـــى ترمى دائما لصالح الفرد والجماعة معا.

وبهذا لم ينتقل الرسول للرفيق الأعلى إلا وقد كان الفقه تـــام الأصول الكلية والقواعد العامة، ولذلك يقول الله تعالى في آخر عهد الرسول {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}([4]) .

([1]) البقرة: ١٥٨ .

([2]) الحج: ٢٦ .

([3]) النحل: ٤٤ .

([4]) المائدة: ٣ .

وبعد القرن الأول بقليل: نجد الإسلام أخذ يمتد شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، إذا فتح الله على المسلمين العراق والشام ومصر، وبلدان شمال أفريقيا وغيرها .

ولكل من هذه البلاد حضارتها المتشعبة النواحي، ولكل منها أيضا عوائدها وتقاليدها وأعرافها وقوانينها، وللاختلاط الذي تم بين العرب وأهالي هذه البلاد المختلفة أثره المحتوم الذي ظهر فيما بعد بصور شتى في التفكير وغيره .

ومع ذلك كله، حصل أن كثرت الحوادث والنوازل التي تتطلب أحكاما لها، وظهرت مشاكل تنتظر حلولها، لأن المأثور من تشريعات الرسول وأحكامه وأقضيته أصبح غير واف بهذه الحوادث والمعاملات التي تزيد وتتجدد كل آن، فكان لكل هذا أثره في نمو الفقه والتشريع .

وثمة عامل آخر كان له آثر كبير واضح في هذه الناحية، في هذه الفترة وما تلاها، وهو هجرة كثير من الصحابة، بعد عهد عمر بن الخطاب، إلى تلك الأقطار والبلاد التي عرفها المسلمون ونزحوا إليها، وما جاء نتيجة لذلك من شيوع التحديث عن الرسول والأخذ في تعمق القرآن واستنباط الأحكام التي شعروا بالحاجة لها منه أو مما يرونه صحيحا من أحاديث الرسول .

ومن الطبيعي أن يكون لهذه العوامل أثرها في الفقه وفي ظهور الاجتهاد والمجتهدين، إذ كان كل من الصحابة القادرين على تعمق القرآن يجتهد في فهمه وفهم ما ثبت عنده من حديث الرسول،

فقد كان هذا الحديث أو ذاك قد يصح عند البعض دون البعض الآخر .

وهكذا بدأ الفقه الإسلامي يتكون، وبدأت أصوله تعرف وتتميز، نعنى الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وأخذت أعراف وقوانين البلاد المختلفة، التي أصبحت تحت راية الإسلام وتكون جسم الدولة الإسلامية، تؤثر في الفقه والتشريع بصفة عامة أثرا غير قليل .

أما في العصور التي جاءت بعد عصر الصحابة والتابعين، فمن الحق عرفان قدرهم تماما لهم، ووجوب العمل بآرائهم الحقة، هذه الآراء التي لم يقولوا بها إلا مستلهمين كتاب الله وسنة رسوله وروح الإسلام، وقد كانوا بلا ريب أقرب إلى فهم كل ذلك فهما حقا منا نحن هذه الأيام، على أن هذا لا يمنعنا من اعتبار تغير البيئات والأعراف، وما يجب أن يكون ذلك من تأثير .

وإذا كان عمر بن الخطاب كان يتحرى رأى الخليفة الأول أبى بكر، كما ذكرنا من قبل ، ليأخذ به فإن هذا لا يمنع من القول بأنه حصلت اختلافات بينهما تمسك فيها عمر برأيه، إذ بان له أنه الحق في زمنه، كما حصلت اختلافات أخرى بين أراء الصحابة بصفة عامة.

ونرى من الخير أن نذكر بعض المثل لهذه الاختلافات، التي كانت بين صحابي وآخر، أو بين صحابي وأحد التابعين في زمن واحد، محاولين تعرف الأسباب التي أدت إلى هذه الاختلافات.

كان أبو بكر في خلافته يسوى بين المسلمين في أعطيـــاتهم، فلا يفضل أحد منهم على آخر. فلما ذكر بأن الخير في التفاضل لما للبعض من الفضل على البعض، بسبب سبقه في الإسلام أو قدمه في الجهاد في سبيل الله، رد بأنه من أعرف المسلمين بهذا، ولكن يـــدع ذلك لله يثيب عليه أما الأعطيات فهي للمعاش فالأسوة فيها خير من الأثرة. وفى هذا يقول في بعض الروايات: "فضائلهم عند الله، فأمـــا هذا المعاش فالتسوية فيه خير"([1]) .

فلما صارت الخلافة إلى عمر الفاروق، وجاءت الفتوح بمال كثير، عدل عما كان يراه أبو بكر، إذا رأى ألا يسوى بين من قاتل رسول الله ومن قاتل معه، وكان من كلامه في ذلك: "ما أنا فيـــه(أي في المال) إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عـــز وجـــل وقسمنا من رسول الله ﷺ.فالرجل وتلاده فـــي الإســـلام، والرجـــل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام" وهكـــذا، فـــضل عمر البعض على البعض في العطاء .

وفى رأينا أن عمر كان ينشد بما ذهب إليه التسوية أيـــضا، لأن من التسوية بين المسلمين أن يأخذ كل منهم بقدر ما قـــدم مـــن خير في الإسلام، وبقدر ما هو في حاجة إليه، وليس من التسوية أن يكون الجميع سواء في المال الذي أتاهم الله بما فتح عليهم من البلاد، بجهاد الفاتحين وبرهبة الإسلام بما صار له من شأن وشوكة ونفوذ بفضل السابقين من المجاهدين الأولين .

([1]) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. ص ٢٦٣.

ولهذا يقول عمر في بعض ما روى عنه في ذلك الأمر: "ما يريد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية"، وذلك حين قال له بعض المسلمين: "يا ابن الخطاب، أنشدك بالله في العدل والتسوية" .

وأكبر من هذا الخلاف أثرا في بناء الدولة حينذاك، اختلاف عمر والصحابة في قسمة الأراضي التي فتحها الله على المسلمين، أتكون للمحاربين المجاهدين الذين فتحوها وحدهم، أم تترك لأهلها مع وضع الخراج عليهم لينفق على المسلمين عامة طوال الأزمان .

ذلك، أنه لما تم فتح العراق والشام وغيرهما من الأقطار في عهد عمر، رأى الفاروق ألا تقسم الأرض بين الفاتحين، بل تبقى خراجية ينتفعون بها، وهم ومن يجئ بعدهم من المسلمين، وكان من كلامه في هذا: كيف بمن يأتي من المسلمين فيجد الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء! ما هذا برأي، والله يقول في مصرف الفيء([1]): {للفقراء المهجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوء الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك

([1]) الفيء يراد به هنا الغنيمة.

رءوف رحيم}([1]). ولا يتصور بقاء شيء لمن يـأتي بعـد أولئـك الفاتحين، إذا قسمت الأرض .

لكن المعارضين ذكروا أنه كيف يقف عمر ما أفاء الله عليهم بأسيافهم على قوم لم يحضروا الحرب. ثم على أبنـائهم وذريـاتهم أيضا من بعد! وقال عبد الرحمن بن عوف: مـا الأرض والعلـوج (أي ملاك هذه الأرض) إلا مما أفاء الله على الفـاتحين، يريـد أن أربعة أخماسها هي لهم بنص آية الأنفال التي تقول: {واعلموا أنمـا غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولـذي القربـى واليتـامى والمسكين وابن السبيل}([2]). أما الباقي فيكون للفاتحين .

وهنا، وقد اشتد الخلاف، لـم يـر عمـر إلا أن يستـشير، فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا فيما بينهم ايضا، فعمـد إلـى تحكيم عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، رغبة منه في أن يشركوه في الأمانة التي حملها .

فلما اجتمعوا وتكلم مخالفوه بما يرون من رأى وحجة، قـال –فيما قال–: إنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقـد رأيـت بعد صرف الخمس في وجوهه أن أحبس الأرض بعلوجها، وأضـع عليهم الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئـا للمـسلمين الحاضرين ولمن يأتي بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجـال يلزمونها! أرأيتم هذه المدن العظيمة، كالـشام والجزيـرة والكوفـة

([1]) الحشر: ٨، ٩، ١٠ .

([2]) الأنفال: ٤١ .

والبصرة ومصر، لابد لها أن تـشحن بـالجيوش وإدرار العطـاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج؟

وكانت النتيجة أن أعطى المحكمـون، بعـد وزن كـل رأى ودليله، الرأي لعمر ولم يسع المخالفون إلا الرضاء به، وكان هـذا إلهاما من الله وتوفيقا للخير العام في العاجل والأجل من الزمان .

ويجب أن نلاحظ في هذه المشكلة أن كل فريق كـان يـستند إلى القرآن، فالمخالفون لعمر كانوا يستندون إلى آية "الأنفال" إلـى فعل الرسول ﷺ حين قسم خيبر أرض اليهود بين الفاتحين من باب التشجيع .

أما عمر فكان يستند إلى آيـات سـور الحـشر وإلـى أن الأراضى موضوع النزاع أجل وأعظم بكثير مـن أن تقـسم بـين الفاتحين وحدهم، وبخاصة وهى كل ما كان المسلمون يرجون فتحه في تلكم الأيام. كما نظر إلى المستقبل البعيد، وفى هذا يقول : "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها، كما قـسم رسـول الله ﷺ خيبر"([1]) ولذلك كله كان رأيه في زمنه، وقد تغيرت الحال، فكـان هو الرأي السديد الموافق للمصلحة العامة للمسلمين .

وهذا خلاف من نوع آخر، لأنه من صميم الفقه وفى مـسألة من مسائل الميراث ذلك أنه كان رأى أبى بكـر أن الجـد يحجـب الإخوة فلا يرثون معه، كما لا يرثـون مـع الأب بـنص الكتـاب والسنة. لكن عمر رأى أن الجد ليس في الحقيقة أبا. فهـو –إذاً– لا يحجب الإخوة، بل لهم معه في التركة نصيب معروف.

([1]) مسند بن حنبل. ج ١ ٢٧٦ . الأموال لأبي عبيد ص ٥٦ – ٥٧.

ولعل أبا بكر نظر إلى قول الله حاكيا عن يوسف عليه السلام: {واتبعت ملة ءاباءي إبراهيم وإسحاق ويعقوب}([1]). مع أن يعقوب هو وحده الذي كان الأب دون إسحاق وإبراهيم إذ كانا جدين أما عمر، رضوان الله عليه، فقد نظر إلى الحقيقة لا إلى المجاز .

وفى ناحية أخرى، كان الأمر قد جرى طوال عهد أبى بكر وسنتين أو ثلاثا من خلافة عمر على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة رجعية، لكن عمر جعله طلاقا ثلاثاً حقا تبين به الزوجة بينونه كبرى، فليس له أن يسترجعها لعصمته حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها، وقال في ذلك: "أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضينا عليهم" فأمضاه عليهم([2]) عقوبة لهم على إسراعهم في الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله.

وهنا نجد كثيرا من الصحابة يخالفونه فيما رأى، ذاهبين إلى أن هذا الطلاق الثلاث طلقة واحدة، متبعين في ذلك النصوص وحكم الرسول وأبى بكر، ومنهم على وأبو موسى الأشعري والزبير بن العوام وعبد الله بن عباس([3]) .

على أنهم كانوا لا يختلفون إلا حيث لا يجدون نصا محكما في القرآن أو سنة لا ريب فيها عن الرسول. وفى هذه الحالة، يكون

([1]) يوسف: ٣٨ .

([2]) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٦/١ ، الأموال لأبي عبيد ٥٦ ، ٥٧ .

([3]) أعلام الموقعين ٣: ٢٤.

الاجتهاد بالرأي والقياس، كما يكون الأخذ بالمصالح المرسلة، وفى كل حال كانوا يستلهمون القرآن وسنة الرسول .

وإذن تكون مصادر الفقه في هذا العصر هي المصادر الأربعة المعروفة: الكتاب، السنة، القياس،أو الرأي، ثم الإجماع الذي لابد له من سند من واحد مما تقدم. وأحيانا يكون مصدر التشريع هو المصالح المرسلة، كما رأينا، كما يكون أحيانا أخرى العرف كما كان أيام الرسول نفسه .

وبعد كبار الصحابة طوال عهد الخلفاء الراشدين، تجئ فترة صغار الصحابة وكبار التابعين من أول ولاية معاوية بن أبى سفيان إلى ما بعد المائة الأولى بقليل .

وتبدأ هذه الفترة "بعـــام الجماعـــة"، وهـــو العـــام الحـــادي والأربعون من التاريخ الهجري، إذا اجتمعت فيه كل المسلمين على خلافة معاوية بن أبى سفيان الأموي بعد نزول الحسن بـــن علـــى رضى الله عنه له عن الخلافة، وبهذا النزول ابتدأت دولة بنى أمية.

هذا وقد تميزت هذه الفترة من حياة الفقه بأمور :

١-فرقة المسلمين سياسيا، إلى خوارج وشيعة وأهل الـــسنة والجماعة، بسبب الاختلافات في الخلافة، وكان لهذا الخلاف الشديد أثره الكبير في الفقه بلا ريب. فإن الخوارج لم يكونوا يعتمدون مـــن الأحاديث إلا ما رواه رجالاتهم، وكذلك الشيعة، على ما ذكرنا مـــن قبل،أما جمهور المسلمين، فقد كانوا يعتمدون الأحاديث التي ثبتـــت صحتها عندهم مهما دخل في أسانيدها من رجال الفـــرق الأخـــرى متى كانوا ثقات .

٢-وكان من أثر كثرة الفتوح الإسلامية أن تفرق الصحابة وغيرهم من التابعين في البلدان المختلفة، وبخاصة أن قد ذهب عمر بن الخطاب الذي كان قد حجر على كبار الصحابة ومنعهم من ترك مدينة الرسول، وذلك مخافة افتتان الناس بهم، أو افتتانهم بالدنيا الطويلة العريضة التي أفاء الله على المسلمين، ولكونهم أهل شورى.

وطبيعي أن يكون في هؤلاء الذين تفرقوا في البلدان الإسلامية، المعلمون والقراء، وأهل البصر بالكتاب والسنة وآراء كبار الصحابة في مسائل الدين والفقه.

وطبيعي أيضا أن يصح من الأحاديث عند البعض ما لا يصح عند غيرهم، وذلك لعوامل ليس هذا موضع بيانها .

ولهذين الأمرين، ويضاف إليهما زوال عهد عمر الذي كان، كما عرفنا، شدد كثيرا في رواية الحديث، نرى التحديث يكثر عن الرسول، فكان كل ما يحدث بما سمع عن الرسول بنفسه أو بواسطة رواة آخرين .

٣-وكان من كثرة التحديث عن الرسول ﷺ من الفرق المختلفة وفى البلدان المتفرقة وبلا تثبت أحيانا، أن ظهر الخطأ في نسبة الحديث إلى الرسول، بل الكذب عمدا عليه، رغبة من بعض

أصحاب الفرق والمقالات المختلفة في نصرة آرائهم ومذاهبهم بأحاديث يسندونها إلى الرسولﷺ ([1]) .

٤-وابتعاد بعض خلفاء الدولة الأموية وأمرائها عن سنة السلف الصالح، وبخاصة أهل المدينة، واعتدادهم في حياتهم وتصرفاتهم بآرائهم وتفكيرهم الشخصي، بعد أن جعلوا من خلافة المسلمين ملكا عضوضا لهم ولأسرتهم بما ابتدعوه من نظام"ولاية العهد" الذي لم يعرفه الإسلام من قبل .

٥-وكان من ذلك كله، أن أخذ صفوة من الصحابة مدينة الرسول، وذلك مخافة افتتان الناس بهم، أو افتتانهم بالدنيا والتابعين، العلماء بالكتاب والسنة، يتجهون إلى تأسيس علم الفقه الذي يقوم على هذين المصدرين العظيمين، والذي يجب أن يكون مثلا أعلى للقانون الذي تقوم عليه حياة المسلمين العملية، فكان هذا بدء سير"الفقه" في اتجاه نظري يختلف، كثيرا أو قليلا، عن الواقع العملي في الحياة.

ومن هذه الصفوة، كان سعيد بن المسيب المتوفى عام ٩٣هـ فقد راعه، وهذا مثال آخر لإهمال الأمويين الأخذ أحياناً بالسنة، أن معاوية أيضاً قد استلحق زياد بن أبيه مقرا بإخوته له، نازعا في هذا إلى عرف الجاهلية ومستجيبا لعوامل سياسية، على حين أن الشريعة لا تبيح ذلك، وفى هذا كان سعيد يقول: قاتل الله

([1]) كان لوضع الحديث على الرسول أسباب مختلفة. منها الرغبة في افساد الدين . وهذا فعل الزنادقة. والترغيب في الخير والترهيب من الشر. وهو صنع بعض الجهلة من المتعبدين. والتهاون في الرواية عن الرسول كصنيع الفسقة من المحدثين. واخيرا. رغبة في نصرة صاحب المذهب مذهبه كما ذكرنا .

فلانا، يريد معاوية، كان أول من غير قضاء الرسول وقد قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، يريد الرجم بالأحجار .

٦-ثم كان من نتائج ذلك كله، أن كثـرت الآراء والفتـاوى الفقهية في الواقعات والحوادث الكثيرة المختلفة التي تتطلب أحكامـا لها، وبخاصة وقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ووجد المـسلمون أنفسهم في بلاد لها عادات وتقاليد وأعراف جديدة عليهم، وكل ذلـك يستدعى أحكاما غير ما كانوا يعرفون .

ومن الواجب أن نضيف لهذا سببا آخر هو أن الورعين مـن العلماء بالكتاب والسنة، لما رأوا كثرة رواية الحديث عن الرسـول والكذب عليه أحيانا، لجئوا في معرفـة أحكـام الله الـشرعية إلـى اجتهادهم الخاص في فهم القرآن والثابت صحته لديهم من الحـديث، فكثر أيضا لهذا السبب الخلاف في الرأي الفقهي، وتعددت الفتـاوى في المسألة الواحدة([1]) .

٧-وأخيرا، ظهور نزعتين في الفقه: نزعة أهـل الحـديث، ونزعة أهل الرأي وقد ظهر تبعا لذلك، مفتون من أهـل الحـديث، وآخرون من أهل الرأي .

ذلك بأن كبار الصحابة كانوا لا يفتون في أحكـامهم إلا بمـا يرجع للقرآن والسنة، ثم يجنحون إلى الرأي والقياس إن لم يجـدوا إلى غير هذا سبيلا، على أنهم كـانوا لا يميلـون إلـى الـرأي إلا

([1]) ولذلك يلاحظ جولد تسيهر المستشرق المعروف. أن الشك في الحديث كان من عوامل ظهور الرأى في الفقه انظر العقيـدة والشريعة في الإسلام. ص٤٧.

للضرورة وبقدر، مخافة القول بلا علم وتثبت في شريعة الله، ومـــن ثم يروى عن الكثير منهم ذم القول بالرأي والأخذ به .

فلما ذهب صدر الصحابة وجلتهم، وجد بعدهم مـــن احتـــذى حذوهم في الوقوف في رأيه إلى القرآن والسنة لا يعدوهما، وهؤلاء هم أهل الحديث، كما وجد من ذهب إلـــى أن شـــريعة الله معقولـــة المعاني، ولها مقاصد يجب رعايتها، وأصول يجب الرجوع إليهـــا، ولم يلحق الرسول بالرفيق الأعلى حتى بين ذلك كله .

ولهذا يجب الأخذ بالرأي الـــذي هـــو نتيجـــة عمـــل العقـــل والاجتهاد الصحيح كما كان يفعل كبار الصحابة أحيانا، وإلا جمدت الشريعة ولم يتقدم الفقه، وبخاصة وقد دخل الـــشك والكـــذب فـــي الحديث .

وهؤلاء الذين ذهبوا هذا المذهب هم أهل الرأي أو القيـــاس، الذين يرون –مع هذا – أن الأصل الأول للتـــشريع هـــو الكتـــاب والسنة الصحيحة، كما أن الأولين أصحاب الحديث لم يكونوا طبعـــا يهملون استخدام العقل والرأي في استنباطهم الأحكام مـــن القـــرآن والسنة، ولكن كان يصح لديهم من الأحاديـــث مـــالا يـــصح لـــدى الآخرين .

وقد كان جمهرة أهل الحديث بالحجاز وجمهرة أهل الـــرأي والقياس بالعراق، ولا عجب في شيء من ذلك، فإن الحجـــاز مهـــد السنة وموطن حملتها من الصحابة الأولين، والعراق بلد جديد وبعيد عن موطن السنة، وله حضارته التليدة وحظه الكبير من المعـــارف القانونية قبل الإسلام، وفيه حصل الامتزاج بين عقليـــات مختلفـــة،

فكانت حاجته شديدة إلى الرأي والقياس فيما لا يجدون فيه نصوصا من القرآن والسنة الصحيحة التي يعرفونها .

وكان لكل طائفة من أصحاب هاتين النزعتين رئيس يحمل لواءها. فرئيس أهل الحديث كان أولاً سعيد بن المسيب السابق ذكره، وهو رأس علماء التابعين وأحد الفقهاء السبعة الذين نشروا الحديث والعلم والفقه. وكان زعيم مدرسة أهل الرأي والقياس هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي([1])، وهو شيخ حماد بن أبى سليمان الذي يعتبر شيخ الإمام أبى حنيفة، وقد توفى عام ٩٦ هـ.

وقد تفرع، فيما بعد، أصحاب الحديث إلى مالكيه وشافعية وحنابلة، كما كان منهم الظاهرية –أتباع داود بن على ثم ابن حزم– الذين يتمسكون بالظاهر من القرآن والحديث. أما الأحناف فيرجعون إلى مدرسة أهل الرأي، إذا كان مؤسسها ما قلنا شيخا لشيخ أبى حنيفة صاحب المذهب .

وإن الذي يتتبع بعض مراجع الفقه المهمة، يرى بوضوح كثرة الاختلافات في الأحكام الفقهية بين أهل الرأي وأهل الحديث، وذلك نتيجة اختلافهم في الأصول التي يرجعون إليها في التشريع، ولكل وجهة هو موليها، هذا، ونختم الحديث في الكلام عن حياة الفقه وتطوره في هذا الدور، بالإشارة إلى أنه ظهر في هذه المرحلة عدد ضخم من المفتين ذوى نزعات مختلفة أي من أهل الحديث، وأهل الرأي، وغير هؤلاء وأولئك من رجال الفرق الأخرى. ولا

([1]) نسبة إلى قبيلة كبيرة من مذحج باليمن أنظر وفيات الأعيان لابن خلكان. طبعة بولاق ج ١: ٤.

نرى الإطالة ولو بذكر بعضهم، مكتفين بالإشارة إلى مظـــانهم مـــن المراجع السهلة الموجودة بأيدي الدارسين للفقه والفقهاء[1] .

---

(1) مبادئ الإيلام أبو الأعلى المودودي ص ٦٠ ط مؤسسة الرسالة .

المبحث الرابع: كمالها

هذا، وقد جاء بعد ذلك دور نضج وكمال، وقد كان هذا الدور أطول أدوار الفقه عمرا، حاشا -بكل أسف- دور التقليد، إذ استمر نحو مائتين خمسين عاما، فقد بدأ فى أوائل القرن الثاني الهجري واستمر إلى منتصف القرن الرابع .

وفى هذا الدور بدأ تدوين السنة ومذاهب الفقه، وفيه ظهرت المذاهب الكبرى التي لا تزال معروفة ومتبعة -كل في نواح مختلفة من العالم الإسلامي- إلى الآن، نعنى مذاهب أبى حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل من أهل السنة، ومذاهب الزيدية والإمامية من الشيعة .

كما ظهر فيه أيضا فقهاء أعلام آخرون، وكان منهم أصحاب مذاهب مستقلة عرفها التاريخ، إلا أنها اندثرت بمضي الزمن، إذ لم تجد من يقوم بها ويرعاها ويعمل على تخليدها كما وجدت المذاهب الأولى .

وينبغي من أول الأمر أن نشير إلى أهم الخصائص التي تميز بها هذا الدور فكان مرحلة خاصة من مراحل حياة الفقه، وهذه الخصائص هي :

قيام الدولة العباسية بعد سقوط الدولة الأموية، وأول خلفائها أبو العباس عبد الله الملقب بالسفاح لكثرة ما تسبب في إراقة دماء خصومه، وكان بدء قيام الدولة العباسية عام ١٣٢ هـ .

ويعتبر قيام هذه الدولة حدثا ملحوظا فى حياة الفقه والتشريع، لأنها قامت باسم الدين وعلى الدين، فلا عجب أن يعنى

رجالها بالحياة الدينية، وأن يعملوا على أن تقوم على قانون مستمد من صميم الفقه الإسلامي، فكانت الحاجة ماسة للفقه والفقهاء .

حقا، لقد كان حكم العباسيين عاملا قويا من عوامل ازدهار الفقه وتطوره وفقا للحياة العامة التي كان عليها المسلمون ابان هذه الدولة، وتمشيا مع ما كان يجد من مشاكل ووقائع تتطلب أحكاما شرعية لها .

ومن مظاهر تلك العناية الطيبة، ما نعرفه من إجلال الخلفاء العباسيين أيام عزهم ومجدهم لرجال الفقه. ومن هذا، نجد الإمام مالك بن أنس يوجه إلى الخليفة الرشيد رسالة ينصح فيها ويذكر بما يجب عليه لله وللمسلمين، كما نرى هذا الخليفة يرسل إليه بالمسجد ابنيه الأمين والمأمون ليسمع منه حديث الرسول مع سائر من يحضر مجلسه من المسلمين([1]) .

وفى ذلك أيضا نجد الرشيد نفسه يطلب من أبى يوسف تلميذ أبى حنيفة وصاحبه أن يضع له كتابا يستهديه فى نظم الدولة المالية وإدارتها، فيكتب له مؤلفه المعروف: كتاب الخراج وفى مقدمة هذا الكتاب القيم يقول للخليفة وهو أقوى سلطان في ذلك العصر([2]) .

"فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك.. ولا تزغ فتزيغ رعيتك، وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب.. وكن من خشية الله على حذر، واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء، القريب والبعيد.. وإن الله سائلك عما أنت فيه، وعما عملت به، فانظر الجواب!..

([1]) مفتاح السعادة : ٨٦/٢ .

([2]) ص ١-٣ من طبقة بولاق الأميرية.

"وإني أوصيك، يا أمير المؤمنين، بحفظ ما استحفظك الله، ورعاية ما استرعاك الله، وألا تنظر في ذلك إلا إليه وله، فإنك ألا تفعل، تتوعر عليك سهولة الهدى، وتعمى فى عينيك، وتتعفى رسومه، ويضيق عليك رحبه، وتتكر منه ما تعرف وتعرف منه ما تنكر. فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها، فإن الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله"..إلى آخر ما قال .

على أن الخليفة الرشيد لم يكن الفريد فى إجلال الفقهاء، وسؤالهم النصح والتوجيه، فقد كان شأن غيره أيضا من خلفاء هذه الدولة، والأمر معروف لمن شدا شيئا من التاريخ الإسلامي المجيد.

لا عجب –إذن– أن يجد الفقه في هذه الفترة الطيبة من حياته تربة صالحة للنمو والكمال، ويكون من ذلك نشر سنة الرسول وظهور كبار المجاميع فيها، وكثرة ما ذخرت به كتب الفقه من الأحكام والتشريعات العملية، وتدوين ذلك كله في مؤلفات رويت عن أئمة الفقه وكبار أصحابهم وتلاميذهم المباشرين وغير المباشرين .

ثم، لقد قامت هذه الدولة الجديدة فى العراق مهد المدنية الفارسية وغيرها من المدنيات التي تواردت على هذه البلاد، فكان أن التقت هذه الحضارات والعقليات التي تمثلها بالحضارة العربية والعقلية العربية، وأن تعاون في بنائها العقل العربي والعقل الفارسي والعقل الرومي، فأخذت من كل عقل بأحسن ما كمن فيه

من قدرة الإبداع، وقد ظهر هذا الإبداع فى الفقه والتشريع، كما ظهر فى نواح مختلفة أخرى .

ثم كان أن قويت الحركة العلمية واشتدت بسبب عوامل عدة، وكان من أهم هذه العوامل بلا ريب ترجمة العلوم والفلسفة اليونانية للغة العربية، فضلا عما نقل للعربية أيضا من تراث فارس والروم.ومن الحق، أن حركة الترجمة بدأت أيام الأمويين، ولكنها لم تأخذ قوتها العجيبة وازدهارها الكبير إلا في عهد الدولة العباسية بفضل الخليفة المأمون .

وكان مما نقل للعربية منطق أرسطو وفلسفته وفلسفة غيره من أساطين اليونان، والمنطق -كما نعرف- يقدم ما يلزم من آلات ووسائل للوصول إلى المجهول بطريق القياس والاستنباط. ومن البدهي أن يكون الفقهاء، ومثلهم في هذا مثل سائر العلماء في الميادين المختلفة، قد أفادوا فائدة كبرى من المنطق وسائر فروع الفلسفة الأخرى([1]) .

ولما كثر التحديث عن الرسول، وغزر إلى حد كبير ما روى عنه أو نسب إليه من الأحاديث، ندب بعض أعلام المسلمين من رجال الحديث أنفسهم للفحص عن هذه الأحاديث وتصنيفها وبيان صحيحها والموضوع منها، ثم لتدوينها فى دواوين خاصة يرجع إليها المسلمون كما يرجعون للقرآن لمعرفة دينهم وشريعتهم، وكان هذا الصنيع فضلا وتوفيقا عظيمين من الله لحفظ الأصل الثاني للإسلام وهو سنة رسوله .

([1]) علماء الكلام أو التوحيد هم الذين استفادوا. أكثر من غيرهم. من فلسفة اليونان.

وأهم هذه المجموعات أو الدواوين، هو ما يعـرف "**بالكتـب الستة**"، إذا فاق أصحابها في الدقة والفحـص والاختيـار سـواهم، فاقت الكتب نفسها غيرها فى الاعتبار لدى المسلمين وتقديرهم لها، وأصحاب هذه الكتب هم:

١-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتـوفى عـام ٢٥٦ هـ.

٢-مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى عام ٢٦١هـ.

٣-أبو داود سليمان السجستاني، المتوفى عام ٢٧٥ هـ.

٤-أبو عيسى محمد بن عيـسى الترمـذي، المتـوفى عـام ٢٧٩هـ.

٥-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينـي المعـروف بـابن ماجة، المتوفى عام ٢٧٣ هـ.

٦-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى عـام ٣٠٣ هـ

هذه المجاميع وأمثالها، ومنها ما صنف على أبـواب الفقـه المختلفة، والتي أنفق مؤلفوها الأئمة الحفاظ الأعلام ما انفقـوا مـن جهود، قدمت بلا ريب مادة غزيرة خصبة للفقهاء، يستخلصون منها الأحكام الفقهية بجانب القرآن ولذلك كان لها أثرها الكبير في نمـو الفقه واكتماله .

وأخيرا، كان من الطبيعي لكل مـا قـدمناه أن تكثـر الآراء والفتاوى في المسألة الواحدة، وذلك للاختلاف فى اعتبار الحـديث

صحيحا أو غير صحيح، أو للاختلاف في بعض أصول الفقه نفسها كالقياس واعتبارها أو عدم اعتبارها من أدلة الأحكام الفقهية .

وكذلك كان طبيعيا أن يتعصب كل من الفقهاء لآرائـــه، وأن يحتج لها ما وسعه الاحتجاج، وأن يجتهد –هو وتلاميذه وأنـــصاره– في إقامتها على أسس وأصول متينة يكون عنها منطقيا كل ما يريد من تطبيقات وتفريعات .

ومن هنا، كان للفقه مذاهبه الكثيرة المعروفـــة. ومـــن هـــذه المذاهب ما اندثر وذهب مع الزمن، ومنها ما كتب له الخلود حتـــى اليوم وإلى ما شاء الله .

وسنتحدث فى بحث قريب، عن هذه المذاهب وتلك، إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

خصائص التشريع الإسلامي وأسسه العامة

المبحث الأول: الخصائص

لهذا التشريع طبيعة خاصة، وخصائص تميزه عن غيره من ضروب الفقه العالمية. ومن هذه الخصائص ما يرجع إلى طبيعة الفقه نفسها، وما يرجع إلى الطريق الذي سار ويجب أن يسير فيه حتى يصل إلى الغاية التي يرضاها الشارع الحكيم للعالم كله .

وليس من الممكن استيعاب تلك الخصائص، التي مرجعها بداهة طبيعته الخاصة، فى القدر المحدود من الصفحات التي خصصناها لهذا البحث، ولكن يمكن تعرفها بإجمال مما يأتي :

(أ) أنه يرجع في أسسه العامة إلى وحي الله تعالى .

(ب) التمهيد لأحكامه بوازع الدين والأخلاق .

(ت) جزاؤه دنيوي وأخروي معا .

(ث) نزعته جماعية .

(ج) قبوله للتطور حسب بيئات الزمان والمكان .

(ح) غايته تنظيم الحياة الخاصة والعامة، وتيسيرها، وإسعاد العالم كله .

ولنأخذ الآن في بيان هذا الإجمال بشيء من التفصيل، على ألا نتعرض للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون إلا بقدر وفيما تكون المقارنة ضرورية فيه، لأن القصد الأول هو ما يختص بشريعة الإسلام وحدها .

١/١ أسسه العامة رحيبة

جاء الإسلام بعد أن استنفد كل من الأديان السابقة أغراضه، وصارت الإنسانية مستعدة لتقبله، وأحست بالحاجة الملحة لرسالة سماوية تكون خاتمة الرسالات جميعا، وتشوقت لدين جديد يسير بها قدما إلى حياة العز والكرامة والسعادة، لا فرق بين جنس وجنس ولا بين أمة وأخرى، حتى لا يكون للناس جميعا إلا إله واحد ويكون العلم كله معبده .

وكانت رسالة الإسلام لذلك، بيان العقيدة الحقة، بعد أن اختلفت في ذلك اليهودية والنصرانية اختلافا كبيرا مزق العالم إلى فرق كثيرة متعادية، ووضع النظم والقوانين الصالحة لحياة الفرد والجماعة، وبخاصة أن حظ ما سبقه من الأديان السماوية كان ضئيلا في هذه الناحية، ومن هذه النظم والقوانين، ما نعرفه اليوم باسم "الفقه".

أساس هذا الفقه إذن هو وحي الله تعالى، هذا الوحي الذي نجده في كتابة الكريم وسنة رسوله العظيم الذي لا ينطق عن الهوى، ففي هذين المصدرين، نجد كما ذكرنا من قبل جماع ما نعرف اليوم من أقسام القانون الحديث المختلفة: المدني، التجاري، العقوبات، الدستوري، الدولي.. إلى آخر فروع القانون .

وكل فقيه مقيد بهذين المصدرين أو الأصليين الأساسيين، ما ساعفته، النصوص وإلا فهو مقيد كذلك باستلهام روح الشريعة ومبادئها وأصولها ومقاصدها، وفى ذلك مجال أي مجال! للاجتهاد بلا ريب، ومن ثم كان تعدد المذاهب الفقهية واختلافها .

هذا، في حين أن القانون الوضعي-على اختلافــه بــاختلاف الأمم، وعلى تعدد أقسامه وفروعه، وعلى اختلاف المــذاهب فـــي طبيعته وكيفية تكونه- من عمل الإنسان .

ولهذا عكفوا على دراستها وتفسير نصوصها نصا نصا، كما يفعل مفسروا الكتب المقدسة كالقرآن مثلا، زاعمين أنها حوت كــل شيء في بابها .

ولذلك نراهم جميعا يصدرون عن فكرة واحدة تجمع بيــنهم، وهى"أن النصوص التشريعية قد حوت كل القواعد القانونيــة، ولــم تفرط فيها من شيء فلــيس أمــام الفقيــه إلا أن يــستعرض هــذه النصوص ويفسرها نصا نصاً. فإذا أعجزه استخلاص قاعدة منهــا فليس الذنب في هذا على التشريع فإنه حتما يتضمن كــل القواعــد القانونية، وإنما العيب عيب الفقيه الذي لم يوفق إلــى اســتخلاص القاعدة من النصوص([1]) .

وليس من شأننا استعراض سائر المذاهب فى طبيعة القانون، ولو إشارة أو إجمالا، ولهذا نكتفي منها بهــذين المــذهبين اللــذين يخيلان في بادئ الرأي أن فيهما مشابه لرأى المسلمين فى طبيعــة الفقه ومصدره .

حقيقة ، أننا نجمع على أن الفقه فى أسسه وأصوله العامــة مصدره الوحي الإلهي في مصدريه العظيمين المقدسين: كتــاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة، وفى هذا ما قــد يــشبهه مــذهب مدرسة "أوسنتن" من أن القانون مشيئة هيئة عليا مطلقة الــسلطان.

([1]) أصول القانون. للأستاذين السنهورى وحشمت أبو ستيت. ص ٣٨.

وكذلك نعرف أن من فقهاء المسلمين من رأوا التـزام النـصوص، كالظاهرية مثلا، فعكفوا على تفسيرها لاستخلاص قواعد الفقه منها.

ولكن يبقى مع هذا وذاك، الفروق الضخمة في النتائج التـي تجئ عن الفروق الضخمة أيضا من جعل القـانون وليـد صـاحب السلطان الأعلى فى المجتمع، أو اعتباره مشيئة الله العظيم بما فيـه صلاح الفرد والمجتمع والإنسانية كلها .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يبقى الفرق الكبيـر فـي النتائج التي تجئ عن الفرق الكبير أيضا من اعتبار القـانون وليـد مجموعة قانونية وشرحها وتفسيرها لمجموعة نابليون مثلا، وبـين إرجاعه إلى نصوص القرآن والسنة المعصومة من الخطـأ، بينمـا عمل الإنسان مهما كان أمره عرضة للخطـأ كمـا هـو عرضـة للصواب.

ومن هذا، نرى أن رأى الفقهاء المسلمين في طبيعـة الفقـه ومصدره، وأنه فى أسسه وأصوله العامة يرجـع إلـى وحـي الله لرسوله، ليس فيه شئ من العيوب التـي يراهـا رجـال القـانون للمذاهب المختلفة في تفسير طبيعة القانون وبيان كيفية تكونه، ومن هذه العيوب إهمال العرف وأثره في القانون، وأنه ما دام مـصدره التشريع وحده يبقى جامدا لا يتطور حسب الزمان والمكان وطبقـا لما توجبه مصلحة الأمة .

وأخيرا نرى من نتائج اختلاف النظريتين لطبيعـة القـانون والفقه الإسلامي، أن الأحكام الفقهية يكون لها من الاحتـرام مـا لا

يكون للأحكام التي يوجبها القانون، وذلك لاختلاف مصدريهما: الوحي الإلهي من ناحية، وعمل الإنسان من ناحية أخرى .

ومن ثم، تكتسب الأحكام الفقهية الاستقرار، ويعمل بها الآخذون بها عن اقتناع داخلي ورضا نفسي، ما دامت ترجع في أساسها إلى الله العلي الحكيم الذي لا يجيء عنه إلا ما يحقق مصلحة الإنسان، والذي لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينهى إلا عن المنكر .

٢/١ التمهيد لأحكامه

ولا تتحقق الغاية المرجوة من القانون بحسن وضعه وأحكامه فحسب، وإنما تتحقق، مع ذلك، بتنفيذه ممن شرع لهم، على أن يكون هذا التنفيذ بوازع من أنفسهم وقلوبهم. وهذا الوازع يجئ من إيمانهم بعدالة القانون، ورضاهم به، واعتقادهم المثوبة من المشرع على النزول راضين على تشريعاته وأحكامه .

وقد لاحظ شيئا من هذا، فيما قبل التاريخ الميلادى، عظيم من عظماء فلاسفة اليونان وهو أفلاطون المتوفى عام ٣٤٧ ق.م. فإن الذي درس كتابيه الخالدين: "**الجمهورية**" و "**القوانين**"، يتبين أنه كان حريصا على التمهيد لكل من تشريعاته التي أراد أن يقيم عليها دولته (La Cile) الفاضلة المثالية، بما يجعلها مقبولة ومرضيا عنها من أهل هذه الدولة أو الجمهورية التي أرادها لبنى وطنه، والتي لم يتمكن بكل آسف من تنفيذها.

أما التشريعات الإسلامية كما نعرفها من القرآن والسنة النبوية، فإنها بلغت الكمال من ذلك كله، إذ قامت جميعها على

اعتبارات من الدين والأخلاق تجعلها تبلغ غاية الرضا والإيمان ممن وجهت إليهم من المؤمنين جميعا، لا فرق بين المسلمين وغير المسلمين، وحسبنا أن نشير من ذلك إلى ما يأتي :

للجار على جاره حقوق، وعليه له واجبات، وهي ما تعرف في الفقه بحقوق الجوار. وهذه الحقوق ربما لا يرضى من هي عليه بالتسليم بها، فيضطر صاحبها لاقتضائها للجوء للمحاكم ومن ثم يجدُّ كثير من المشاكل والحوادث والقضايا التي يفصل فيها القضاء ويكون تنفيذها بعد ذلك بقوة القانون، على أن هذا لا يمنع من بقاء الخصومة والعداء بين المتقاضين .

لكن الله العليم الحكيم والمشرع الوحيد بحق، والذي يعلم ما طبعت عليه النفس الإنسانية من أنانية وأثرة، يؤكد حق الجار على جاره إلى درجة أنه قرنه بالأمر بعبادة الله وعدم الشرك به، فقال: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب}([1]) .

ولذلك، نجد الرسول يتناول هذا المعنى فيؤكده في أحاديث كثيرة، نذكر منها قوله: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" وقوله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره"، وقوله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره" .

فمتى جاء الفقهاء بعد هذا، وبينوا هذه الحقوق التي للجار لا يسع من يؤمن حقا بالله وكتابه ورسوله إلا المسارعة بأداء هذه الحقوق، ما دام الدين يبلغ من ذلك إلى حد الأمر بإكرام الجار، لا

([1]) النساء: ٣٦ .

بإعطائه حقوقه فحسب. وحينئذ، ما الحاجة للقضاء والقانون، إلا لمعالجة من لم يخالط الإيمان قلوبهم وفطرت نفوسهم على الشح ومنع الناس حقوقهم!

وفى الزكاة، وهى الصدقة المفروضة على ما يملك الإنسان من الأموال النقدية والزروع والأنعام، نجد القرآن يغرس فى نفس المؤمن به أن أداء هذه الزكاة، بل التصدق المندوب إليه بشيء مما يملك، خير للمتصدق نفسه، فيقول: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}([1]) .

ثم نجد، بعد القرآن، أحاديث كثيرة في الحث على الصدقة وتغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة وتصوير هذه العقوبة بصور شنيعة. وبعد ذلك يؤكد للمتصدق أن الله سيعوضه عما أنفق خيرا كثيرا، فيقول: "ما من يوم يصبح العباد فيه ألا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا! ويقول الآخر: اللهم ! أعط ممسكا تلفا" .

والذود عن الوطن من مقاصد الإسلام وكل قانون، ولهذا كتب الله الجهاد على المسلمين زيادًا عن الوطن ودفاعا عن الدين ونشرا له، لكنه لم يأمر بذلك أمرا مجردا فحسب كما يفعل قانون التجنيد عندنا مثلا .

إن الله يعلم أن أكثر النفوس فطرت على الضن بالنفس كما فطرت على الضن بالمال، ولهذا رغب في الجهاد بضروب الترغيب المختلفة، ويبين أنه خير من الدنيا وما فيها، وأنه لا جزاء

([1]) التوبة: ١٠٣ .

له في الآخرة إلا الجنة، ولكل هذا ونحوه، جاء كثير من الآيات والأحاديث .

من هذه الآيات، قوله تعالى: {فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما}([1])، وقوله: {إن الله اشترى المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون}([2]) .

وبجانب هذه الآيات، نجد هذه الأحاديث عن الرسول: "تكفل الله لمن جاهد فى سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق بكلماته، أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة" ، "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها" .

وكان لهذا المنهج في التمهيد لتشريع الجهاد وتحبيب بذل النفس في سبيل الدين، أثره الكبير بلا ريب في قلوب المؤمنين. فهذا جابر بن عبد الله يحدث أن رجلا قال للنبيﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت، فأين أنا؟ قال: في الجنة. فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قتل" .

هذا هو الشأن في الفقه، أما في القانون الوضعي فلا نجد لذلك مثيلا، حقيقة أن كل تشريع وضعي جديد يقدم له واضعه بمذكرة إيضاحية تعتبر تمهيدا له يبين فيها السبب في وضعه،

([1]) النساء: ٤٧ .

([2]) التوبة: ١١١ .

والطرق التي سلكها فيه، والغاية منه، إلى آخر ما تعنى به أمثـــال هذه المذكرات أو التمهيدات لكل قانون جديد .

ولكن هذا شيء وما انفردت به الـــشريعة الإســـلامية مـــن التمهيد لكثير من أحكامها على الوجه الذي ذكرناه شيء أخر. فإنـــه بهذه التمهيدات التي نصادفها هنا وهناك في القرآن والسنة والآثار، يقتنع المخاطب حقا بأنه يدعو إلى الالتزام بقانون يحقق العدالـــة لا العدل فقط. وأن في هذا الالتزام والنزول على هذه التشريعات رضا الله ورسوله وثوابا للإنسان نفسه في هذه الدار والـــدار الأخـــرى. وليس بعد هذا ما يبعث على طاعة القانون([1]) .

([1]) الخلاق الإسلامية عبد الرحمن حنبكة ص ١٣٠ .

١/٣ جزاؤه دنيوي وأخروي

وهذه خصوصية أخرى تتصل شديد الاتصال بسابقتها، حتى تكاد تكون ملازمة لها، ذلك بأن القانون يمكن أن يعرف بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، والتي تفسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء وهو يجازى على انتهاك أحكامه، إلا أن هذا الجزاء يكون دنيويا دائما، لأنواضع القانون لا يملك طبعا من أمر الآخرة شيئا، ومن ثم، لا جناح في الدنيا على من يستطيع الإفلات من هذا الجزاء .

أما القانون السماوي، وهو في أسمى صورة الفقه الإسلامى، فعلى غير ذلك فيما يختص بالجزاء. إنه يثيب ويعاقب في هذه الحياة وفى الدار الأخرى أيضا، والجزاء الأخروي أعظم دائما من الجزاء الدنيوي. ومن أجل ذلك، يحس المؤمن بوازع نفسي قوى بضرورة العمل بأحكامه واتباع أوامره ونواهيه، ولو أمكنه التفلت من الجزاء في هذه الحياة الدنيا، وليس كهذا باعثا على اتباع التشريعات التي تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

والتشريع الذي يستند إلى الدين هكذا، بقصد صلاح الفرد والمجتمع، وهذه غاية نفعية بلا ريب، بيد أنه يريد بناء مجتمع مثالي نقى مما ينافى الدين والأخلاق، ولذلك لا يمكن أن يقر شيئا ينافى شيئا منهما .

كما أنه لا يقصد فقط إلى بناء مجتمع سليم. بل إلى سعادة الفرد والمجتمع والبشرية كلها في هذه الدار وفى الدار الأخرى

أيضا. كما يهدف كذلك إلى إحسان قيام الإنسان بواجبه نحو نفسه وإخوانه في الإنسانية. ونحو الله تعالى بعبادته حق العبادة .

٤/١ نزعته جماعية

قلنا بأن التشريع الإسلامي يرمى إلى صلاح الفرد والمجتمع، فالنزعة السائدة فيه هي النزعة الجماعية ونقول(جماعية)، لا (اشتراكية)، لأن هذه الكلمة أخذت في هذه الأيام معنى خاصا حددها أو قصرها على الناحية المالية، ونحن نريد (بالجماعة) معنى أوسع يتناول الناحية المالية وغيرها حتى ليعم حقوق والواجبات جميعا .

وهذه النزعة أو الطابع الجماعي للتشريع الإسلامي نجده واضحا فيما جاء به الإسلام من عبادات، كما هو واضح فيما أتى من أحكام المعاملات التي نراها في الحياة العملية فكل هذه التشريعات في هاتين الناحيتين، تهدف إلى تهذيب الفرد وصالحه والصالح العام للمجتمع بأسره، والمثل لذلك واضحا ندركها وتكفينا فيها الإشارة .

ونشير، مثلا، إلى حكمة شرعية الصلاة والصوم والزكاة والحج، وحل البيع وتحريم الربا، والأمر برعاية الجار والوفاء بالعقود، وتحليل الزواج لإنشاء الأسرة وتحريم الزنا وإقامة الحدود صيانة للمجتمع، إلى آخر ما نعرف من الأحكام التي جاءت بالأمر والنهى والحل والحرمة .

وبعد هذا التعميم لابد من التخصيص، وذلك بالإتيان ببعض المثل المحدودة الواضحة الدلالة على ما نقول، أي على الطابع العام للتشريع الإسلامي وهو الطابع الجماعي .

ومن حق الزوج أن تكون زوجته في طاعته، لتكون سكنا له، وليثمر الزواج ثمراته المنشودة منه ولكن هذا الحق مقيد بألا يكون في استعماله ضرر للزوجة وإلا منع منه القاضي أو حد من استعماله، حتى ليكون للزوجة في بعض حالات الضرر طلب التطليق منه، ومن ثم، يقول الله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا}([1]) ، وهذا الأمر وإن جاء لحالة التطليق الرجعى إلا أنه القاعدة في حالة قيام الزوجية أيضا .

ومن حق الحكام أن تسمع لهم الرعية ويطيعهم الشعب، ولكن ذلك مشروط بأن يصدروا في حكمهم وسياستهم للأمة عن المصلحة العامة، وفى هذا نرى الرسول يقول: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"([2]) وهو كما نرى، أصل من أصول الحكم له خطر الكبير، إذ أنه يحدد في دقة تامة سلطان الحكام وحقوق المحكوم، وفى اتباعه مصلحة الأمة جميعا .

ثم، يروى أبو عبيدة بن الجراح أن رجالاً من أهل البادية سألوه أن يرزقهم من مال الأمة الذي تحت يديه، فقال: لا والله،

([1]) البقرة: ٢٣١ .

([2]) مسند الإمام أحمد رقم ٤٦٦٨ – طبعة الأستاذ الشيخ أحمد شاكر .

حتى أرزق أهل الحاضرة، فمن أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة"، وبمثل هذا كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين يقول "مر للجند بالفريضة، وعليك بأهل الحضارة، وإياك والأعراب فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم" .

ويروى الإمام أبو يوسف([1])، أنه لما فتح الله العراق والشام على المسلمين أيام عمر بن الخطاب، أراد فريق كبير من الصحابة قسمة الأرض وما عليها بين أصحاب الحق من المسلمين الفاتحين، لكن الفاروق رأى أن يترك الأرض بيد ملاكها على أن يدفعوا الخراج والجزية للمصلحة العامة للمسلمين جميعاً، وكان هذا الرأي توفيقا من الله لعمر بن الخطاب كما عوده في كثير من الحالات .

ومن المعروف أن للمالك الحق في أن يتصرف في ملكه كما يشاء، ومن ذلك حق البيع لمن يريد، كما أن للمشترى الحق في شراء ما شاء إذا رضى مالكه بيعه له، ومع ذلك، فالفقه الإسلامي أوجب حق الشفعة للشريك أو الجار على ما هو معروف، فيكون له تملك ما اشتراه الأجنبي جبرا عنه وعن المالك الذي باعه له، وذلك لأن الحقوق لم يشرعها الله لضرر الغير بلا ضرورة أو سبب .

إن الفقه الإسلامي يحفظ الحق لصاحبه ويبيح له استعماله كما يريد، ويحميه له من اعتداء الغير عليه، بشرط ألا يضار الغير باستعمال صاحب الحق حقه ضررا يكون أكبر من ضرر الحد من حرية صاحب الحق، وذلك تطبيقا لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ودفعا لأكبر الضررين بالأخف منهما، فهذه القاعدة تحكم استعمال

([1]) كتاب الخراج ص١٤ ، ١٥ .

الحقوق، وفى تطبيقها تحقيق صالح صاحب الحق وصــالح الغيــر معا.

وكذلك، تطبيقا لهذه القاعدة، يبيح التشريع الــسماوي للغيــر أحيانا أن يحفر في أرض غيره مجرى ماء ليروى أرضـــه البعيــدة عن مصدر الماء .

لقد روى يحيى بن آدم القرشي([1]) أنه كــان للــضحاك بــن خليفة الأنصاري أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مر ببستان لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد هذا أن يدع الماء يمر بأرضه .

فأتى الضحاك عمر بن الخطاب، فقال لابن مسلمة: أعليــك فيه ضرر؟ قال: لا، فقال له: والله لو لم أجد له ممرا إلا على بطنك لأمررته! وكان أن نفذ ما قضى به، وكان في هذا مصلحة للاثنــين معا، فقد جاء ببعض الروايات أن الضحاك، حين أبى عليه مــسلمة أن يحفر الخليج بأرضه، قال له: تشرب منه أولا وآخرا .

تلك المثل، ولو شئنا لأتينا بأخرى كثيرة، فيها الكفاية لإثبات الطابع الجماعي للفقه الإسلامي، هذا الطابع الذي نجد فــي القــرآن وسنة الرسول وأحكام وآراء الجلة من الصحابة المصدر الأصــيل له، وذلك، كما قلنا، لأن الشريعة الإسلامية لم تأت لــصالح الفــرد وحده، بل لصالح المجتمع كله في أكبر حدوده .

أما القوانين التي هي من صنع البشر، فلم تلاحــظ فــي أول أمرها هذه النظرة الجماعية أو الاجتماعيــة الــسامية، بــل كانــت

([1]) كتاب الخراج ص١١٠ – ١١٢ .

تسودها الروح الفردية، ولنأخذ مثلا لذلك. القانون المدني الفرنـــسي الذي صدر عام ١٨٠٤ م.

فقد كان هذا القانون وليد الثورة الفرنسية التي كـــان هـــدفها الأول تحرير الفرد مما كان ينوء به من قيود وأثقال، في الـــسياسة والقانون والاقتصاد وغير ذلك كله من نواحي الحياة العامة فجاءت هذه الثورة عام ١٧٨٩م لتقرر أن للإنسان باعتباره فـــردا، حقوقـــا طبيعية بلغت من القداسة ألا يجوز العبث أو المـــساس بهـــا، ولـــو لصالح الغير .

"ومن ثم، ساد هذا القانون روح فردى قوى يلتئم مع الـــروح الذي أملى إعلان حقوق الإنسان، وهـــو تـــدعيم حقـــوق الأفـــراد وحمايتها، وينظر إلى الفرد باعتباره العنصر الأهم فـــي الحيـــاة لا باعتباره جزءا من كلٍ هو الجماعة، ولقد كان من نتـــائج ذلـــك، أن أتى وقت اعتبرت فيه الحقوق مطلقة المدى، وأن صاحب الحق في استعماله سيد لا يسأل عما يترتب على هذا الاستعمال من الأضرار التي تحيق بغيره"([1]) .

ومن الحق، أن ما حدث بعد عصر الثـــورة الفرنـــسية مـــن تطورات اجتماعية واسعة المدى والأهمية، قـــد أدى إلـــى تطـــور مماثل في القوانين جعلها تنظر إلى الفرد وحقوقه باعتباره عـــضوا في الجامعة، ومن ثم أخذت في الحد من حريته في استعمال حقوقه،

([1]) انظر: مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث للأستاذ الدكتور. السعيد مصطفى السعيد صـــ٥ .

فنشأت نظرية سوء استعمال الحقوق La Theorie De Labus Des Droite .

إلا أنه مع ذلك، بقى من الثابت الذي لا ريب فيه أن نظـرة الشريعة الإسلامية لحقوق الأفراد وتقييدها، مما يحقق مصلحة الجماعة ولا يضر مصلحة الفرد نفسه صاحب الحق، أوسع مدى وأبعد أثرا من نظرة القوانين الحديثة في هذه الناحية. ولهذا نراها جميعا تبيح التعامل "بالربا" مع ما فيه من صالح صاحب رأس المال والضرر بالمحتاج للقرض .

ونعتقد أن هذه التفرقة الواضحة، بين طابع الشريعة الإلهية وطابع القانون البشرى، ترجع إلى تفرقة أساسية في أصل حقوق الفرد في الشريعة والقانون .

إن القانون في أول أمره، يعتبر حقوق الفرد حقوقا طبيعية له، فهو يملكها ويتصرف فيها حسب ما يرى، ومن ثم لا حرج عليه ولا تثريب إن أساء استعمالها. أما الشريعة الإلهية فترى أن الفرد نفسه، وكل ما يعتبر له عادة من حقوق، ملك الله تعالى وحده ومنحة منه لعبيده، ولا يمنح ما يمنح من حقوق الأفراد إلا لغرض حكيم هو تحقيق الخير للفرد والمجتمع معا، ولذلك نجد تقييد استعمال الحقوق من نواح عديدة مختلفة .

ذلك، بأن من المسلم الذي لا جدال فيه أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وأن هذا ثابت في جميع الأحكام بالاستقراء([1]) .

([1]) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ٢/٦ وما بعدها .

وهذا ما اختاره أكثر الفقهاء المتأخرين. ويترتب منطقيا على ذلك الأساس، وجوب أن يكون الإنسان في عمله واستعماله لحقوقه متفقاً مع قصد الله من التشريع، وإلا كان عمله باطلا، لمناقضته للشريعة ومقاصدها.

١/٥ قبوله للتطور

كل ضرب من الفقه يجب أن يكون في طبيعته وأدواته وأصوله ما يجعله قابلا للتطور حسب الزمان والمكان، ليكون صالحا للبقاء، وإلا كان "فقها" ميتا غير صالح للحياة.

والفقه الإسلامي له من كل ما ذكرنا ما جعله خالدا يتطور مع الزمن، وقد رأينا، فيما مضى، بدء هذا التطور وشيئا منه في زمن الخلفاء الراشدين أنفسهم. ولو أن رجاله قاموا عليه كما يجب ولم يجمدوا على القديم، لما كانت الأمة الإسلامية بحاجة مطلقا للجوء للفقه والقوانين الغربية تأخذ منها تشريعاتها وقوانينها .

وهكذا صرنا إلى حالة مؤلمة من الأخذ عن الغرب في كل شيء حتى كأننا أمة ليس لها مقوماتها الذاتية وتقاليدها الطيبة، وإن كنا بحمد الله تعالى نرى الآن فجرا جديدا ليوم جديد نعمل فيه لاستقلالنا حتى في التشريع، وهذا بفضل الالتفات للشريعة الإسلامية والإفادة منها .

ووسائل تطور الفقه الإسلامي كثيرة، ولكن أهمها: الإجماع، والقياس، والاستحسان، ومبدأ المصالح المرسلة، ووجوب رعاية العرف على شروط خاصة. ونكتفي الآن بالكلام على المبدأ الخامس مكتفين في الحديث عنه بالكلام عن نشأته وتعريفه،

واعتبار الرسول نفسه له، وشروط اعتباره، ومثل لــه فــي أزمنــة وأمكنة مختلفة([١]) .

العرف في اللغة التتابع، يقال: جاء القوم عرفا، أي بعــضهم خلف بعض ، ومنه قوله تعالى: "والمرسلات عرفا" وينشأ العــرف عن العادة، وهى ما يستقر في النفــوس مــن الأمــور المتكــررة المعقولة عند الطباع السليمة، وذلك لأن اشتقاق كلمة "العــادة" مــن المعاودة مرة بعد أخرى، فإذا تعار فها الناس في بلد أو بلاد عديــدة صارت أمرا معروفا أو عرفا. وبعض هذه الأمور المتعارفة يرجع إلى دين الأمة، ومنها ما يرجع إلى تاريخها، ومنها ما يرجــع إلــى تقاليدها.

وللعرف على المرء سلطان كبير، فهو ينزل على أحكامــه، وإن كان لا يوافق على بعضها، كمن يسرف فــي أمــور الــزواج والمآتم استجابة لداعي العرف وهو ساخط إلا أنه يخشى أن تصيبه المعرة إن خرج على ما تعارفه قومه .

ولما للعرف من هذا السلطان، نرى الرسولﷺ يقر ما كــان حسنا منه وبخاصة في باب المعاملات، كما في السلم والمــضاربة، وقد تقدم حديث الرسول في السلم .

وفى المضاربة يقول فخر الدين الزيلعــى: فإنــهﷺ بعــث والناس يتعاملونها .

([١]) راجع أيضاً قبول الفقه للتطور . الدكتور/ على بدوي في بحثه بالفرنسية عن تطور الفقه الإسلامي، مناقشة لمن ينفي ذلك من الأجانب بسبب أصله الديني ومقارنة بين المسيحية والإسلام من هذه الناحية وعنوان البحث هو "العلاقة بين الدين والقانون من الوجهتين التاريخية والجنسية" .

فتركهم عليها وتعاملها الصحابة رضى الله عـنهم ألا تـرى إلى ما يروى أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالاً مضاربة شرط عليه (أي على المضارب الذي يعمل في المـال تجـارة) ألا يسلك به بحرا، وألا ينزل واديا، وألا يشترى ذات كبد رطب، فـإن فعل ذلك ضمن. فبلغ ذلك رسول اللهﷺ فاستحسنه([1]) .

وإذا كان العرف، عاما أو خاصا على الخلاف، يجيز تخصيص الأثر أو "الحديث" ويترك من أجله القياس، فبالأولى يترك من أجله أقوال الفقهاء، وإن كانوا من أئمة المذهب، لأن هؤلاء الفقهاء يفتون في كثير من أحكامهم بحسب عرف أهل زمانهم، بحيث لو كان هذا الفقيه أو ذاك في زمن العرف الحادث لقال بخلاف ما قال أولا، ولذلك نرى مشايخ المذهب كثيرا ما يذهبون إلى خلاف ما نص عليه المجتهد([2]) .

ومن هذا، الفتوى أخيرا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان وإمامة الناس ونحو ذلك، على خلاف ما اتفق عليه الإمـام أبو حنيفة وصاحباه، لانقطاع أعطيات من كانوا يولون هذه الأعمال في الصدر الأول، وخوف ضياع القرآن والدين لو لم يأخذ من يقوم بهذه الأعمال أجرا عليها.

ومن ذلك أيضا جواز بيع الثمار والخضر علـى الأشـجار والأصول ولم تكن ظهرت كلها وقت عقد البيع، فقد أجازه بعـض العلماء للعرف. ومنه عدم جواز إتجار الوصي بمال اليتيم في هـذا

([1]) الزيلعي ٥/٥٢-٥٣ .

([2]) ولهذا. لابد للمجتهد والمفتي من معرفة عادات الناس وأعرافهم في زمنه تيسيراً عليهم .

الزمن، لفساده بفساد أهله ومنع النساء من حضور المساجد لـصلاة الجماعة للسبب السابق نفسه، وكان ذلك مباحـا أيـام الرسـولﷺ ومسائل أخرى كثيرة، في الإقرار والأيمـان والنـزور والـزواج وغيرها .

وأخيرا، نرى مما تقدم مقدار صـلاحية الفقـه الإسـلامي للتطور إلى الخير دائما بوسائله الخاصة، حسب الزمـان والمكـان وما يتجدد من الأحوال والعادات والأعراف وأن من وسـائل هـذا التطور رعاية العرف، وأن كتب الفقه مليئة بالأدلـة علـى هـذا التطور وبالمثل لبناء الأحكام على الأعراف المتجددة.

ولذلك لا يصح لنا في هذه النهضة التشريعية أن نغل أيدينا وعقولنا عن الإفادة من هذا الفقه، بجمودنا على القديم وحده، دون مسايرة الزمن الذي يتطور دائما، ما دمنا لا نخرج عن مقاصد الشرع وأصوله الصحيحة .

٦/١ غايته

لكل نظام غاية يريدها واضعه منه، وإلا كان وضعه عبـسا لا يليق من عاقل. والقانون الوضعي نظام من النظم بلا ريب، فمـا هي الغاية التي يقصدها المشرع منه ؟

إن الكلام في هذه الغاية سهل ميسور كل اليسر، إنها ليـست إلا استقرار المجتمع الذي وضع له هذا القـانون. وذلـك بتنظيمـه وبيان حقوق وواجبات كل من أفراده فيما يختص بعلاقاتهم بعضهم مع بعض .

هذه الغاية إذن غاية نفعية محدودة، وهى إقامة النظام في المجتمع على نحو من الأنحاء. وهى غاية يحرص عليها واضع القانون كل الحرص، حتى ولو "اقتضاه ذلك أن يحيد أحيانا عن مقتضى قواعد الأخلاق والدين، فالقانون مثلا يقر بملكية العقار لمن يضع يده عليه خمس عشرة سنة بنية تملكه حتى لو كان غاصبا، كما أنه يقضى بسقوط الحق بالتقادم، إذ يرى أن ذلك أدنى إلى قيام النظام في المجتمع مجاوزا ما تقضى به قواعد الأخلاق في هذا الخصوص" .

والقانون مع هذا لأنه لا يقصد إلا غاية نفعية محدودة كما قلنا، ولأن ذلك قد يقتضيه أن يبعد أحيانا عن بعض قواعد الدين والأخلاق نراه يبيح وينظم هكذا يرون! غير قليل من الأمور التي لا يبيحها دين أو خلق .

هذا هو القانون الوضعي في عامة صوره ومذاهبه، أما التشريع الإسلامي فهو نظام آخر في غايته وذلك من نواحٍ عديدة مختلفة، ونكتفي هنا بالإجمال دون التفصيل .

فمن ناحية أولى، أن هذا الفقه له مجال لم يتعرض له القانون بحال، هو تنظيم علاقة الفرد بربه، وذلك بأحد قسميه الكبيرين، نعنى قسم "العبادات". فهذه العبادات، من صلاة وصوم وزكاة وحج، تهدف، كما نعلم جميعا، إلى تطهير الروح ووصلها بالله جل وعلا، وتزكية النفس وصحة الجسم، وصلاح الفرد والجماعة معا من وجوه عديدة فى هذه الحياة الدنيا وفى الحياة الأخرى أيضا .

ومن ناحية أخرى، نجد هذا "الفقه" إذا اقتصرنا على ناحية المعاملات منه، "وهى تشمل فروع القانون المتعددة، قد أوفى على الغاية وضرب المثل الأعلى لرعاية الفرد والمجتمع والإنسانية بعامة".

وذلك بما وضع من مبادئ عامة وأصول كلية تحكم تصرفات الإنسان، وبما قرره من أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وبما صدر عنه من أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وبما حرمه أو نهى عنه من تصرفات وعقود تضر بالمجتمع والأمة، وإن كان فيها منفعة لأحد أطرافها .

أما المبادئ العامة والأصول أو القواعد الكلية، فقد حفلت بالكثير منها كتب معينة، مثل كتب "الأشباه والنظائر" لأبن نجيم الحنفي والسيوطي الشافعي، و"الموافقات" للشاطبى، و "الفروق" للقرافي. وعلى كل، فسنذكر جانبا صالحا منها عند الكلام على "أسس التشريع العامة" فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

على أن من هذه الأصول القاعدة التي تقرر أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة. وهنا نجد الإمام الشاطبي، بعد أن قرر هاتين القاعدتين، ذكر في ذكر في ذلك تفصيلات لا نرى من الضروري سردها .

ولكننا نستخلص من هذا الذي ذكره أن المرء قد يمنع شرعا من عمل هو في الأصل مباح له وفى مصلحة له، وذلك إذا ترتب عليه ضرر قطعي لغيره أو يكاد يكون كذلك، أو إذا ترتب عليه

ضرر عام، وذلك لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، "ولأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة" ، إلى آخر ما قال([1]).

ويتصل بهذا، نهى الشارع أو تحريمه لبعض التصرفات التي تضر بالغير، مع إجازة القانون الوضعي للكثير منها وإن كان فيها منفعة، والمثل لذلك كثيرة فنكتفي بذكر بعضها:

(أ) حرم الله تعالى الربا فى جميع صوره تحريماً قاطعاً، وتوعد عليه بأغلظ عقاب، وذلك إذ يقول: {وأحل الله البيع وحرم الربا} وإذا يقول في السورة نفسها: {يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وزروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}([2]) .

(ب) ونهى الرسولﷺ عن"بيع الغرر" والغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل، وذلك كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء قبل صيده، وبيع ما سينتج من الخضر أو الزرع من هذه الأرض، أو ما سيكون من الفاكهة في هذا البستان، وبيع السيارة الضائعة أو الحيوان الضال. كل ذلك نهى عنه الشارع، لأن فيه مخاطرة أو مقامرة من البائع والمشترى على السواء .

(ج) وكذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن

([1]) الموافقات ٢٤٨/٢ .

([2]) البقرة: ٢٧٥ .

له" وكما يحرم هذا البيع يحرم أن يشترى المرء على شراء أخيه لأن في كليهما ضررا بالأخر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام كما جاء في الحديث .

(د) وبعد هذا كله نجد في الناحية الإدارية، وهى جانب مما يسمى "السياسة الشرعية"، عناية كبيرة من الفقه الإسلامي ورجاله بما فيه المصلحة العامة للمسلمين جميعا، لا بما يحقق مصلحة فرد بعينه أو جماعة بعينها. والفقهاء في هذا يرجعون إلى القرآن الكريم وحديث الرسول المصطفى وإلى روح الإسلام عامة .

ونكتفي هنا بمثال واحد فيه غنية عن سواه في هذه الناحية، وهو خاص بمناصب الدولة وأعمالها ومن يليها .

إن المعروف في الدولة التي يسودها القانون الوضعي، أن المناصب والأعمال توكل لمن هم أهل لها، والمقياس الأول إن لم نقل الوحيد في هذه "الأهلية" هو الشهادة أو الدرجة العلمية التي يفترض أن الحاصل عليها يكون أهلا لهذا المنصب أو ذلك .

أما في الفقه الإسلامي السياسي، إن صح هذا التعبير، فالمقياس هو الصلاحية الحقة لا العلم أو الدراية وحدها، بمعنى أنه يجب على ولى الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال الدولة أصلح من يجده لهذا العمل. وفى هذا يقول الرسولﷺ: "من ولى من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله" .

ولهذا يقول تقي الدين بن تيمية في بعض كتبه([1]): "وينبغي أن يعرف (أي ولى الأمر) الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: {إن خير من استأجرت القوى الأمين}([2]) ثم يذكر بعد هذا أن القوة في كل ولاية بحسبها فهي في إمارة الحرب مثلا، ترجع إلى الخبرة بها، وإلى شجاعة القلب، وهى في ولاية الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

ثم يذكر بعد ذلك أن اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ فالواجب في كل ولاية الأصلح حسب نوع هذه الولاية ؛ فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوى الشجاع على الضعيف العاجز وإن كان أكثر أمانة منه وإن كانت الولاية في حفظ المال ونحو ذلك وجب تقديم الأمين على القوي، وهكذا إلى آخر ما ضربه من مثل تعتبر تطبيقات لمبدأ تقديم الأصلح للولايات والمناصب المختلفة([3]) .

هذا ؛ وفى الناحية الاجتماعية فيما يختص برعاية المحتاجين، نرى فى الفقه الإسلامي نظاماً لا نظير له في أي قانون وضعي أو دين آخر، ونعنى به نظام "الزكاة" التي تؤلف باباً مهما من قسم "العبادات" في الفقه .

إن المشرع الحكيم، وهو الله اللطيف الخبير بعباده والعليم بهم، يعلم أن الناس تتفاوت حظوظهم من المال ومتاع هذه الحياة

([1]) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية صـ١٢ .

([2]) القصص: ٢٦ .

([3]) كتاب "الفروق" للإمام القرافي ٢/١٧٩ – ١٨٤ .

تفاوتا كبيرا، ولذلك فرض في مال الأغنياء حقــا معلومـــا للـــسائل والمحروم، كما في القرآن، وهذا الحق المعلوم يؤخذ من الأغنيـــاء ليعطى للفقراء والمحتاجين معونة لهم من الدولة والأفراد .

والتاريخ الصادق الأمين يحدثنا بما كـــان مـــن عمـــر بـــن الخطاب، وغيره من الرعيل الأول من رجالات الإســـلام رضـــوان الله عليهم جميعا، في هذه الناحية .

ومن ذلك نعلم أنه كان أيضا فى ذلك العصر المجيد أعطيات تعطى للوالدات وأولادهن، وأن هذا العطاء يتدرج كلمـــا زاد أبنـــاء الأسرة الواحدة، وأنه كان من"بيت المال" الذي يقابل ما نسميه اليوم "وزارة الخزانة" .

كما يحدثنا أن هذه الرعاية كانت تمتد حتى تشمل المحتاجين من غير المسلمين. فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه، يـــرى رجلا من "أهل الذمة" يتكفف الناس فسأله عما ألجأه إلى ذلك، وحين عرف أنه فى حاجة إلى العون قال: مـــا أنـــصفناه، أكلنـــا شـــبيبته وضيعناه عند الهرم! ثم أمر برفع الجزية عنه، وأن يعطى وعيالـــه ما يكفيهم من بيت المال طوال مدة إقامتهم بدار الإسلام وصار ذلك مبدأ له ولأمثاله من المحتاجين .

ومما تقدم كله وهو قليل من كثير يمكن أن يقال بحـــق فـــي هذه النواحي كلها نعلم صدق ما قلناه فيما ســـبق، مـــن أن الفقـــه الإسلامي قد أوفى على الغاية وضرب المثل العليا لرعايـــة الفـــرد والمجتمع والإنسانية .

ومنه عرفنا كذلك بحق، أن لهذا الفقه طبيعة خاصة بـــه وأن له خصائص ينفرد بها على غيره من ضـــروب الفقـــه والقـــوانين العالمية، وأن من الخير أن نعرف له قدره فنجعلـــه الأســـاس الأول لتشريعاتنا الحديثة التي نحكم بها في بلدنا وفى غيـــره مـــن بـــلاد العروبة والإسلام .

المبحث الثاني: أسس التشريع العامة :

خلق الله العالم بعنايته، وأحاطه دائما برعايته، فلم يتركه بلا هداة يرشدون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. فكان من رحمته وعدالته أن يرسل له الرسول بعد الرسول. وقد عرفت البشرية كثيرا من رسل الله هؤلاء، وكل كان يرسل إلى قومه وأمته، فكان له عصره الموقوت وناسه المحدودون .

وظل الأمر كذلك، حتى استعدت البشرية لتقبل رسالة عامة تظل أبد الدهر وكانت هذه الرسالة هي الشريعة الإسلامية، بعد أن استنفدت الشرائع والديانات السابقة أغراضها، وأصبحت غير وافية بحاجات البشرية، وغير صالحة لكل عصر ومكان فيما يأتي من الزمان إلى يوم الدين .

وإذا كانت الرسالة الإسلامية ليس بعدها رسالة إلهية أخرى، وإذا كان رسولها هو خاتم النبيين، وإذا كان من النتائج المنطقية لذلك أن أرسل للناس كافة، نقول إذا كان الأمر هكذا، وجب أن يكون ما فيها من تشريعات قد قامت على أسس تجعلها صالحة للناس عامة في كل مكان وزمان .

والأمر كذلك حقا، فإن هذه الشريعة، بما قامت عليه من أسس قوية ومرنة معا صالحة حقا لكل بلد وناس وعصر وآن. ولا نجد هنا ضرورة لتعداد هذه الأسس وشرحها في تفصيل ولهذا نكتفي بالأجمال الذي فيه غناء، وهذا يكون بالكلام عن هذه الأسس وحدها .

(أ) عدم الحرج ودفع المشقة.

(ب) رعاية مصالح الناس جميعا.

(ج) تحقيق العدل بل العدالة الشاملة.

وسنتكلم عن كل واحد من هذه الأسس الثلاثة كلمـــة وذلـــك على هذا الترتيب.

٢/١ عدم الحرج:

يقول الله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم مـــن حـــرج}([١])، ويقول: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}([٢])، ويقـــول: {لـــيس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حـــرج ولا علـــى المـــريض حرج}([٣]). ويقول: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكـــم العـــسر}([٤])، ويقول: {يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا}([٥]) .

وهكذا، نرى من هذه الآيات أن الله، الرحمن الرحيم، والعالم بتفاوت الناس صحة ومرضا وقوة وضعفا، رفع عنا الحرج ودفـــع المشقة عن الناس جميعا بعامة، وعن المرض والمصابين بخاصة .

ولرفع الحرج ودفع المشقة عنا مظاهر كثيرة، منها ما هـــو في العبادات، ومنها ما هو في المعاملات، ومنهـــا مـــا هـــو فـــي العقوبات وما يتصل بها، ولنذكر مثلا توضح كلا من هذه النواحي:

([١]) المائدة: ٦ .

([٢]) الحج: ٧٨ .

([٣]) الفتح: ١٧ .

([٤]) البقرة: ١٨٥ .

([٥]) النساء: ٢٨ .

ففي العبادات نرى أولا عدم كثرة التكاليف التي جاءت بالقرآن خاصة بها، حتى صار من اليسير القيام بها دون عنت ولا مشقة، كما نرى إباحة قصر الصلاة حال السفر، والفطر للصائم إذا كان مريضا أو على سفر، وهذا ما نجده منصوصا عليه في القرآن، وإباحة التيمم بدل الوضوء للصلاة لمن لم يجد الماء أو كان في استعماله ضرر به، وتناول المحرم كالخمر ولحم الخنزير عند الضرورة .

بل، إن الله لم يفرض علينا الصوم إلا شهرا واحدا في العام، وهذا لما يعلمه الله فيه من جهد الجسم والنفس، ومع ذلك أباح الفطر لمن يشق عليه الصوم .

وفى الحج كثير من التكاليف البدنية والمالية، وفى ذلك بلا ريب مشقة على كثير من الناس، ولهذا لم يفرضه إلا مرة واحدة في العمر كله، ثم لم يفرضه إلا على من استطاع إليه سبيلا([1]) .

والأمر كذلك في الزكاة فلم يفرضها إلا على القادر الذي يفيض ماله عن حاجته، وجعلها العشر أو نصف العشر فقط، وهذا نسبة تقل كثيرا عن أنواع من الضرائب التي تجبيها الحكومات الحديثة هذه الأيام([2]) .

([1]) ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم الناس فريضة الحج فقد سأله رجل ثلاث مرات يقول: كل عام يا رسول الله ؟ والرسول يعرض عنه. فسأله مرة رابعة، فقال الرسول مجيباً له "والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم! ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم" وفي هذا نزل قوله تعالى {يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين يترل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم . قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين} [سورة المائدة : ١٠١ ، ١٠٢] .

([2]) راجع الموافقات للشاطبي ١٣٦/٢ ، وما بعدها حيث تكلم جيداً عن رفع الحرج في الشريعة الإسلامية عنا جميعاً .

وفى ناحية المعاملات، نجد اليسر شاملا، فليس هناك إجراءات رسمية أو شكلية يجب اتباعها ليكون العقد صحيحا كما كان الأمر عند الرومان، بل تكفى في هذا رغبة المتعاقدين فقط كما هو معروف، ومن ثم لا نجد في القرآن في جواز العقود إلا شرط الرضا، ومصدق ذلك الآية التي تقول: {يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم}([1]) فإن كلمة "تجارة" تشمل كل أنواع المعاملات .

ومن باب التيسير في المعاملات أيضا، ابتناء كثير من الأحكام على العرف الصحيح نوعا، وفى هذا ملاحظة لاختلاف العرف والعوائد وباختلاف المكان والزمان .

وفى باب العقوبات، نجد أن منها ما يسمى في الفقه "بالحدود" وهى عقوبات الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر، صيانة للعرض والنسل والمال والعقل، وفي هذا، نجد الرسولﷺ يقول: "إدرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم"، وفي بعض الروايات: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو، خير من أن يخطيء فى العقوبة" ولذلك ورد أن النبيﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال له: "ما أخالك سرقت" قال: بلى (أي سرقت). فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع. ولذلك أيضا، يسقط الحد عن السارق لما يقتات به، حفظا لنفسه، إذا كان

([1]) النساء: ٢٩ .

لا يجد شيئا غيره، وعمن سرق ما يسد حاجته من مال يدعى أن له حقا فيه .

هذا ومن دلائل اعتبار التيسير في التشريعات من أسس الشريعة الإسلامية، أن الله تعالت حكمته تفضل ورفع عنا تكاليف كثيرة شاقة وعقوبات شديدة ضربها على اليهود جزاء بغيهم وعدوانهم، وفى ذلك نزلت هذه الآيات .

(أ) {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً}([1]) .

(ب) {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ألا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون}([2]) .

(ج) {ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآيتنا يؤمنون * الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم}([3]) .

وإذا وضعنا هذه الآيات بجانب آية أخرى يخاطب بها رسول المسلمين وهى قوله تعالى: {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور

([1]) النساء: ١٦٠ .

([2]) الأنعام: ١٤٦ .

([3]) الأعراف: ١٥٦ ، ١٥٧ .

الرحيم}([1]) نلمس أي رحمة ويسر خص بهما عباده المسلمين المؤمنين به وبما أنزل على رسله!

هنا رحمة وسعت كل شيء، ودعوة إلى التوبة التي تمحو الذنوب، وهناك أخذ بالعقاب الغليظ المتعدد الألوان! هنا، تحليل للطيبات من الرزق، فلا تحريم إلا للخبائث كالخمر والميتة والخنزير، ووضع لما كان على اليهود من إصر وأغلال! وهناك، هذا الإصر وهذه الأغلال تضرب عليهم في صور تكاليف ثقيلة وتشريعات شديدة! فهل بعد هذا يسر وتسهيل!

فقد ذكر المفسرون "للإصر" معاني كثيرة، وكلها ترجع إلى الأمر الغليظ الصعب، فمنها، أنه المسخ قردة وخنازير، وأنه الذنب ليس له توبة ولا كفارة([2]) وقد بين "الإصر" في مكان آخر بأنه التشريعات الشديدة، وذلك مثل: أن الجزء النجس من الثوب يجب قرضه، وتحريم الانتفاع بغنائم الحرب، وتحريم العمل يوم السبت، وعدم قبول"الدية" بدل القصاص، والأمر بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم([3]).

وهذا كله، فضلا عن تحريم ما حرم عليهم من لحوم بعض الحيوانات وشحوم بعض آخر على ما ذكر من قبل.

([1]) الزمر: ٥٣ .

([2]) تفسير القرطبى : ٣/ ٤٣٠ .

([3]) السابق ٧ / ٣٠٠ ومن المفهوم أن الأمر على غير ذلك كله في شريعتنا السمحة المعتدلة.

٢/٢ رعاية مصالح الناس جميعا:

إنه ليكفينا هنا أن نرجع إلى ما ذكرنا من قبل عن "نزعة الفقه الجماعية"، ففيه غناء أي غناء، في بيان مقصد التشريع الإسلامي الأول، وهو تحقيق المصالح الحقيقية للناس عادة، لا فرق بين جنس وجنس وأمة وأخرى. ومن ثم جاء في القرآن الكريم أنه أنزل رحمة للعالمين، ما دام رسوله كان رسولا للناس كافة.

وهنا، يظهر فرق واضح بين التشريع الإسلامي وبين القانون الوضعي لهذه الدولة أو تلك من دول الأرض جميعا. أن كلا منهما يسرى في حق جميع المخاطبين بأحكامه. ولكن المخاطبين بأحكام القانون محدودون بحدود الإقليم، أو بجنس الدولة التي يعتبر القانون قانونا لها، على حين أن الأمر ليس كذلك في الشريعة الإسلامية .

ذلك بأن مبدأ سريان القانون حتى يعم جميع المخاطبين به، يكون على أحد هذين النوعين :

(أ) سريان إقليمي، وهو ما يعبر عنه بمبدأ إقليمية القانون Terrritorialite de la loi فيطبق على كل المقيمين في هذا الإقليم من وطنيين وأجانب. ولا يطبق على من يوجد خارجه وإن كان مواطنا .

(ب) سريان شخصي، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية القانون Personnalite de la loi فيطبق على كل المواطنين حتى من كانوا خارج الوطن ولا يطبق على الأجانب المقيمين في الوطن([1]) .

أما الأمر في التشريع الإسلامي، فهو مختلف عن ذلك تماما إلا في بعض الحالات المستثناة، وهذا من ناحيتين :

(أ) أن المسلمين جميعا مخاطبون بالتشريع الإسلامي، مهما كانوا في أي بلد من بلاد الله، وهذا ما يخرجه عن نطاق "الإقليمية"، وذلك لأن الإسلام يعتبر المسلمين جميعا أمة واحدة بنص القرآن، وإن تعددت أوطانهم التي استخدمت أخيرا([2]) .

(ب) وبالنسبة لغير المسلمين، نرى أن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة هل يعتبر "الكفار" مخاطبين بأحكام الإسلام من الإيمان والعبادات والعقوبات، أم غير مخاطبين بها جميعا، أم هم مخاطبون بالبعض دون البعض. وفى هذا يذكر ابن عابدين ما نصه .

"الرأي المحرر في المنار وشرحه لصاحب البحر أن الكفار مخاطبون بالإيمان وبالعقوبات سوى حد الشرب (لاعتقادهم حل الخمر) والمعاملات. وأما العبادات فقال السمرقنديون أنهم غير مخاطبين بها آراء واعتقادا، وقال البخاريون أنهم غير مخاطبين بها أداء فقط، وقال العراقيون أنهم مخاطبون بهما .

([1]) راجع الدكتور حسن كيره، محاضرات فىالمدخل للقانون، ص ٢٦٨ وما بعدها، ومن المعروف أن القاعدة في القانون المصرى هي إقليمية للتطبيق، ما عدا بعض مستثنيات .

([2]) وفى هذا جاء في قوله تعالى (سورة الأنبياء ٩٢) ،{إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون} .

(أي بالأداء والاعتقاد) فيعاقبون عليهما، وهو المعتمد) ثم ذكر بعد ما تقدم بسطر واحد: "وحاصله، أن لهم حكمنا في العقوبات والمعاملات إلا ما استثنى، دون الإيمان والعبادات، فلا نطالبهم بهما وإن عوقبوا عليهما في الآخرة"([1]) .

والنتيجة لهذه الناحية وتلك، أن التشريع الإسلامي يعتبر ساريا في حق جميع المخاطبين به سريانا إقليميا وشخصيا معا، إلا بعض ما استثنى وهو قليل.

وإذا كان الأمر كذلك، كان من الطبيعي أن يستهدف هذا التشريع مصلحة الناس كافة، لا فرق بين أجناسهم وأديانهم، وفي هذا يقول الإمام الشاطبى:

"إننا وجدنا (بالاستقراء) الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية (أي أحكام المعاملات) تدور معه حيثما دار. فترى الشيء الواحد يمنح في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع فيه المبايعة، ويجوز فيه القرض، وبيع الرطب باليابس (كالتمر) مثلا يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة" إلى آخر ما قال([2]).

ومن المعروف أن المصالح تتضارب كثيرا، فربما كان الخير لهذا في ضرر يصيب ذاك، وهنا بينت الشريعة أنه يجب في هذه الحالات تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وأن الضرر

([1]) حاشية ابن عابدين : ج ٣ /٢٢٩.

([2]) الموافقات : ٢ /٣٠٥.

الأكبر يجب أن يزال بالضرر الأدنى، وفى هذا وذاك يقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" .

ونذكر من باب التطبيق أيضا: إباحة نـزع ملكيـة بعـض الناس، توسعه لطريق أو مجرى أو غير هـذا وذاك مـن المنـافع العامة، وإيجاب نفقة القريب المحتاج على قريبه، وإكـراه المـدين الموسر على الوفاء بدينه ولو بالحبس، وفرض الزكاة حقا معلومـا في أموال الأغنياء للسائل والمحروم من الناس.

ومن باب التطبيق كذلك لهاتين القاعدتين، ولقواعـد عامـة أخرى قام عليها التشريع الإسلامي يجئ ذكر بعضها فيما بعد، كان تحريم الربا والقمار، وشرب الخمـر، والخـداع والتغريـر فـي المعاملات، وأمثال هذا كله، وذلك حفظا للمـال والعقـل وتـدعيما للأخوة بين المسلمين والآخذين بهذه الشريعة العامة للناس جميعا .

٣/٢ تحقيق العدل للناس عامة:

ما ينبغى لنا أن نقف هنا طـويلا، فإنـه لـيس كالـشريعة الإسلامية رعاية للعدالة لا للعدل فقط، ولم تـرع هـذا للمـسلمين وحدهم، بل للناس كافة حتى للأعداء وإن كانوا في حالة حرب فعلية معنا. فإن هذه الشريعة قد بينت حقوق الفرد والجماعة أيا كان ذلك الفرد وهذه الجماعة، وعملت بأحكامها على صيانة هـذه الحقـوق لأربابها، وبذلك أصبح الكل آمنا على نفسه وماله وجميع حقوقه.

والقرآن الكريم وكذلك سنة الرسول العظـيم طبعـا حافـل بالآيات التي ورد فيها الحث على العدل والأمر به والوعد بالإثابـة عليه، والآيات الأخرى التي ورد فيها تحريم الظلم والتنفيـر منـه

والتوعد بالعقاب عليه. والذي يقرأ القرآن لهذه الناحية، يرى أنه أتى فيه كلمة "عدل" ومشتقاتها بالمعنى الذي نريد نحو ٢٠ مرة وكلمة "ظلم" ومشتقاتها نحو ٢٩٩ مرة. كما أتت فيه كلمة "عدوان" ثماني مرات! وكلمة "اعتدى" ومشتقاتها نحو ٢٠ مرة!

ولنأت الآن ببعض هذه الآيات الآمرة بالعدل مع الأولياء والأعداء على حد سواء:

(أ) {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي}([1]) .

(ب) {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}([2]) .

(ج) {يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفكسم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا}([3]) .

(د) {يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله}([4]) .

ومن هذه الآيات، ترى مقدار حرص القرآن على إقامة العدل وعدم التقصير فيه، ولو اقتضانا ذلك أن نشهد به على أنفسنا وأقرب الناس إلينا، وعلى ألا يدفعنا بعض قوم على عدم العدل

([1]) النحل: ٩٠ .

([2]) النساء: ٥٨ .

([3]) النساء: ١٣٥ .

([4]) المائدة: ٨ .

اليهم، وذلك لأن العدل هو الأساس المتين الذي لا تقوم الحياة والعالم بدونه.

هذا، ونختم الحديث هنا بإيراد ملاحظتين، وهما:

الأولى: أن الشريعة التي تقوم على فكرة العدل الكامل على هذا النحو، يجب أن تكون شريعة مثالية تنظر إلى الناس جميعا نظرة واحدة، فهم أمامها سواء لا فرق بين سيد ومسود ونبيل ووضيع، ومن ثم، فهي تعدل بينهم في أحكامها، هذه هي الشريعة الإسلامية .

إن هذه الشريعة لا تنظر بحال ما إلى نبالة المولد، ولا إلى وجاهة الغنى والثروة، بل هي لا تعرف ميزانا يتفاضل به الناس إلا التقوى والعمل الصالح، وفى هذا يقول القرآن العظيم: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}([1])، ويقول الرسول المصطفىﷺ: "لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى" .

أمام هذه الشريعة ليس إلا العدل المطلق بقدر ما يتاح لبشر، سواء في ذلك ما يقتضي الثواب أو ما يقتضي العقاب. ومن ذلك أن أسامة بن زيد حب الرسول صلى الله عليه وسلم شفع لديه في المرأة المخزومية، التي سرقت، مدفوعا من قريش، فقال الرسول: "يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" .

([1]) الحجرات: ١٣ .

والثانيـــة: أن القانون الوضعي يقتصر مبدئياً علـــى مجـــرد تحقيق العدل، La justice لا العدالة Lequite لأن العـــدل يقتـــضى المساواة في الأحكام على أساس الوضع الغالب في الحياة، من غيـــر اعتداد بتفاوت الظروف أو اختلاف الجزئيات في الحالات المتماثلة، على حين أن العدالة تقتضي المساواة المجسمة الواقعية في المعاملـــة للحالات المتماثلة إذا تماثلت في ظروفها وجزئياتها الواقعية .

وهذا النوع من المساواة لا يستطيع واضع القانون تحقيقهـــا، لأنه لا يستطيع قبل وضعه للقواعد القانونية التنبـــؤ مقـــدما بتلـــك الظروف أو الجزئيات الواقعية لكل من تلك الأوضـــاع والحـــالات المستقبلية([1]).

هذا بينما واضع التشريع الإسلامي في أسسه وقواعده العامة وفى كثير من أحكامه التفصيلية، هو الله العليم بكل شيء والخبيـــر بكل ما كان ويكون إلى آخر الدهر، فهو بلا ريب قادر على تحقيق العدل والعدالة معا .

([1]) الدكتور حسن كيره: محاضرات في المدخل للقانون، ص ١٤-١٥.

الفصل الثالث

أحكام الشريعة الإسلامية

في هذا الفصل نبين وسائل معرفة أحكام الشريعة الإسلامية وأحكامها المهمة، وما سنتعلم منه كيف تجعل الشريعة الإسلامية حياة الإنسان مقيدة بضابطة محكمة، وما في هذه الضابطة من الحكم والمصالح .

المبحث الأول: وسائل معرفة أحكام الشريعة الإسلامية :

وعندنا وسيلتان لمعرفة مبادىء الشريعة المحمدية وأحكامها: القرآن والسنة. أما القرآن فإنك تعرف أنه كلام الله، وكله لفظةً لفظةً من عنده تعالى، أما السنة. فالمراد بها الروايات التى جاءت عن رسول الله ﷺ. فلقد كانت حياة الرسول ﷺ من أولها إلى آخرها شرحاً للقرآن، وما زال ﷺ منذ بعث إلى الناس وجاءه الوحي، مشتغلاً بتعليم الناس وإرشادهم إلى الطريق المرضى عند الله لقضاء حياتهم، مدة ٢٣ سنة متوالية. ففي هذه المدة غير اليسيرة ما زال أصحابه من الرجال والنساء، وعشيرته الأقربون، وأزواجه المطهرات، يستمعون إلى كلامه بغاية من الاهتمام، ويتبعون أعماله، ويستفتونه في كل ما يعرض لهم في حياتهم من مختلف الشؤون والمعاملات، فتارة يأمرهم بشيء وأخرى ينهاهم عن شيء آخر، فيعي الشاهدون أوامره ونواهيه وأحكامه، ويبلغونها الغائبين، وكذلك إذا جاء النبيﷺ بعمل خاص، وعاه عنه الشاهدون وبلغوه الغائبين، وكذلك كان إذا أتى رجل في صحبتهﷺ بعمل، إما أن يسكت عليه أو ينهاه عنه، فكان الناس يحفظون عنه مثل هذه

الأمور أيضاً. والذين جاءوا من بعدهم واتبعوهم بإحسان حفظوا عنهم كل ما سمعوهم يحدثونه عن رسول اللهﷺ ثم دونوا الأحاديث كلها فى الكتب، مع ذكر أسماء الذين رووها عن رسول اللهﷺ من أصحابه، وهكذا أصبحت فى أيدي الناس مجموعة كبيرة من أحاديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم. وأشهر هذه الكتب وأكثرها اعتمادا الكتب التى دونها الإمام البخارى، والإمام مسلم، والإمام مالك، والإمام الترمذى، والإمام أبو داود، والإمام ابن ماجة، والإمام النسائي.

١/١ الفقه:

وقد استعرض جماعة من كبار أئمة المسلمين أحكام القرآن والسنة، ورتبوا بناء عليها قوانين الإسلام المفصلة المنتشرة في الكتب، يريدون بذلك تهيئتها بسهولة لعامة المسلمين. وهذه القوانين المستنبطة من أحكام القرآن والسنة هي التي تعرف "بالفقه" لا يمكن لكل فرد من أفراد الأمة أن يستنبط الأحكام من القرآن ما لم يكن عنده من العلم بالسنة ما يتمكن به من معرفة أحكام الشريعة بنفسه، فلا يمكن لمسلمي الدنيا جميعاً أن يتبرأوا مما في أعناقهم من الجميل لهؤلاء الأئمة الكبار الذين عانوا المشاق ورتبوا لهم كتب الفقه بعد تحقيق مستمر وجهود مضنية متوالية. ولا شك أنه من نتائج جهود هؤلاء الأئمة الكرام، ما يجد عامة المسلمين اليوم من السهولة فى اتباع الشريعة الإسلامية ومعرفة أحكامها.

وقد كان رتب كتب الفقه رجال كثيرون على أســاليبهم فــي بدء الأمر، ولكن بقى فى آخر الأمر أربعة مذاهب فقهية، وهى التى يتبعها اليوم معظم مسلمي الأرض.

١- الفقه الحنفي: رتبه الإمام أبو حنيفة ﷺ بمســاعدة ومــشاورة أصحابه كأبى يوسف ومحمد وزفر وغيرهم مــن العلمــاء الكبار الآخرين.

٢- والفقه المالكي: رتبه الإمام مالك بن أنس ﷺ .

٣- والفقه الشافعي: رتبه الإمام محمد بن إدريس الشافعي ﷺ.

٤- والفقه الحنبلى : رتبه الإمام أحمد بن حنبل ﷺ .

وقد تم ترتيب هذه المذاهب الفقهية الأربعة، فــي القــرنين الأولين بعد رسول الله ﷺ وإن الاختلافات التي توجد فيمــا بينهــا اختلافات فطرية، فإن كل أمر إذا تعرض له عدة رجال وحاولوا أن يعرفوا حقيقته، فلابد أن تأتى آراؤهم فيه مختلفة فيما بينها ولو على قدر يسير، ولكن لما كان الجميع أئمة بــررة صــادقين ورعــين، يتبعون الحق ولا يرضون عنه بديلا، فالمسلمون جميعــاً يعتقــدون صدق مذاهبهم وكونها على الحق.

ولكن من الظاهر أنه لا يمكن أن يتبع الإنسان في أمر مــن أموره إلا مذهباً واحداً من هذه المذاهب الأربعة، فالذي عليه أكثــر علماء المسلمين أن المسلمين ينبغــي لهــم أن يتبعــوا أحــد هــذه المذاهب.. غير أن هناك جماعة من العلماء يقولون: بأن لا حاجــة إلى اتباع مذهب فقهى بعينه. بل يجب على مــن أوتــى العلــم أن يستنبط الأحكام من القرآن والسنة مباشرة، وأما الذين لا علم عندهم

ولا يقدرون أن يستنبطوا الأحكام من القرآن والسنة بأنفسهم، فعليهم أن يتبعوا كل ما يرونه على الحق ويطمئنون إلى علمه وصدقه وتقواه من علماء المسلمين. فيعرف هؤلاء الجماعة بأهل الحديث، وهم على الحق مثل الطوائف الأربعة المذكورة([1]).

١/٢ التصوف:

إن علاقة الفقه إنما هى بظاهر عمل الإنسان فقط، ولا ينظر إلا هل قمت بما أمرت به على الوجه المطلوب أم لا؟ فإن قمت، فلا تهمه حال قلبك وكيفيته. أما الشيء الذى يتعلق بالقلب ويبحث عن كيفيته، فهو التصوف. إن الفقه لا ينظر في صلاتك مثلاً إلا هل أتممت وضوءك على الوجه الصحيح أم لا؟ وهل قرأت في صلاتك ما يجب أن تقرأ فيها أم لا؟ وهل صليت مولياً وجهك شطر المسجد الحرام أم لا؟ وهل أديت أركان الصلاة كلها أم لا؟ فإن قمت بكل ذلك، فقد صحت صلاتك بحكم الفقه. إلا أن الذي يهم التصوف هو ما يكون عليه قلبك حين أدائك هذه الصلاة من الحالة: هل أنبت فيها إلى ربك أم لا؟ وهل تجرد قلبك فيها عن هموم الدنيا وشؤونها أم لا؟ وهل أنشأت فيك هذه الصلاة خشية الله واليقين بكونه خبيراً بصيراً، وعاطفة ابتغاء وجهه الأعلى وحده أم لا؟ وإلى أي حد نزهت هذه الصلاة روحك؟ وإلى أي حد أصلحت أخلاقك؟ وإلى أى حد جعلتك مؤمناً صادقاً عاملاً بمقتضيات أيمانك؟ فعلى قدر ما تحصل لك هذه الأمور وهى من غايات الصلاة وأغراضها الحقيقية في صلاتك، تكون صلاتك كاملة في

([1]) ركائز الإيمان محمد قطب ص ٥٠ .

نظر التصوف، وعلى قدر ما ينقصها الكمال من هذه الوجهة، تكون ناقصة في نظر التصوف .

فهكذا لا يهم الفقه في سائر الأحكام الشرعية إلا هل أدى المرء الأعمال على الوجه الذي أمره به لأدائها أم لا؟ أما التصوف فيبحث عما كان في قلبه من الإخلاص وصفاء النية وصدق الطاعة عند قيامه بهذه الأعمال.

ويمكنك أن تدرك هذا الفرق بين الفقه والتصوف بمثل أضربه لك: إنك إذا أتاك رجل، نظرت فيه من وجهتين: إحداهما هل هو صحيح البدن كامل الأعضاء أم في بدنه شيء من العرج أو العمى؟ وهل هو جميل الوجه أو دميمة؟ وهل هو لابس زياً فاخراً أو ثياباً بالية؟([1])

والوجهة الأخرى أنك تريد أن تعرف أخلاقه وعاداته وخصاله ومبلغه من العلم والعقل والصلاح. فالوجهة الأولى وجهة الفقه، والوجهة الثانية وجهة التصوف. وكذلك إذا أردت أن تتخذ أحداً صديقاً لك، فإنك تتأمل في شخصه من كلا الوجهتين، وتحب أن يكون جميل المنظر وجميل الباطن معاً. كذلك لا تجمل فى عين الإسلام إلا الحياة التي فيها اتباع كامل صحيح لأحكام الشريعة من الوجهتين الظاهرة والباطنة. ومثل الذي طاعته صحيحة في الظاهر، ولكن يعوزه روح الطاعة الحقيقية في الباطن، كمثل جسد جميل الوجه قد فارقه روحه. ومثل الذي في عمله الكماليات الباطنة

([1]) شرح منازل السائرين كمال الدين كاشاني ص ١٥٠ ط دار المجتبى .

كلها وليست طاعته صحيحة على حسب الوجه المراد في الظـــاهر كمثل رجل صالح دميم الوجه مطموس العينين أعرج القدمين.

وسهل عليك بهذا المثال أن تعرف العلاقة بين الفقه والتصوف، ولكن مما يدمي القلب ويبكى العين، أنه لما أصيبت العلوم والأخلاق بالزوال والانحطاط في الأزمان الأخيرة، وحدث بزوالها ما حدث من المفاسد والسيئات، قدرت عين التصوف الصافية أيضاً، وتعلم المسلمون كثيراً من الفلسفات غير الإسلامية من الأمم الضالة، وأدخلوها في الإسلام باسم التصوف، وأطلقوا اسم التصوف على كثير من العقائد والطرق الأجنبية التي لا أصل لها في الإسلام. ثم تدرج هؤلاء الناس في تحرير أنفسهم عن قيود الإسلام، وقالوا إنه لا علاقة للتصوف بالشريعة، فإن هذا في واد، وذلك في واد، وما على الصوفي أن يقيد نفسه بالقانون وأحكام الشريعة. أنك كثيراً ما تسمع بمثل هذه الأوهام والترهات من كثير من الصوفية الجاهلين، ولكن ليست كلها في حقيقة الأمر، إلا من قبيل الخرافات والأكاذيب. لا يحل لصوفي أن يتحلل من قيود الصلاة والحج والزكاة، ولا يحق لصوفي أن يخالف حكماً من الأحكام التي بينها الله ورسوله الكريمﷺ عن الاقتصاد والاجتماع والمعاشرة والأخلاق والمعاملات والحقوق والواجبات وحدود الحلال والحرام، ولا يستحق من لا يتبع الرسولﷺ اتباعاً صحيحاً ولا يتقيد بما أرشد إليه من صراط الحق أن يسمى نفسه صوفياً إسلامياً، فإن مثل هذا التصوف ليس من الإسلام في شيء أبداً.

إنما التصوف عبارة، في حقيقة الأمر، عن حب الله ورسوله الصادق، بل الولوع بهما، والتفاني في سبيلهما. والذي يقتضيه هذا الولوع والتفانى، ألا ينحرف المسلم قيد شعره عن اتباع أحكام الله ورسولهﷺ فليس التصوف الإسلامي الخالص بشيء مستقل عن الشريعة، وإنما هو القيام بأحكامها بغاية من الإخلاص وصفاء النية وطهارة القلب.

المبحث الثاني: مبادئ الشريعة

إنك إذا تأملت في نفسك، علمت أنك قد جئت هذه الدنيا مودعاً في نفسك كثيراً من القوى التي تقتضي واحدة منها أن تستخدمها ولا تهمل شأنها ففيك العقل والعزم والرغبة والنظر والسمع والذوق وقوة اليدين والرجلين، وعاطفة النفرة والغضب والشوق والحب والخوف والطمع وليس شيء منها بعديم المنفعة، وما أوتيته إلا لأنك في حاجة إليه والذي يتوقف عليه نجاحك في هذه الدنيا أن تحقق ما تتطلبه إليك فطرتك وطبيعة نفسك ولكن لا يمكن ذلك إلا بأن تستخدم القوى التي أوتيتها في نفسك .

ثم لا يخفى عليك أنك أوتيت وسائل يمكنك أن تستخدم بها هذه القوة المودعة في نفسك، فأول وسيلة من هذه الوسائل هي جسدك الذي تجد فيه الأدوات الضرورية كلها، ثم حولك هذه الدنيا التي انتشرت فيها وسائل مختلفة لا تقع تحت الإحصاء، ففيها الناس من جنسك لمساعدتك، والبهائم لخدمتك، والنباتات والجمادات والأرض والماء والهواء والحر والنور، وما إلى مثل هذه الأشياء

الكثيرة التي لا يحصيها إلا الله والله تعالى ما خلق هذه الأشياء في هذا الكون إلا لتستخدمها وتستمد منها قضاء حياتك .

ثم انظر في الواقع من وجهة أخرى :

إنك ما أوتيت هذه القوى إلا لنفعك لا مضرتك فالصورة الصحيحة لاستخدامها صورة فيها النفع لا المضرة، وإن كان فيها المضرة فإلى حد لا بد منه. يقول العقل: إن كل صورة دون هذه الصورة غير صحيحة. فمثلا إذا عملت عملا مضراً في نفسك كنت على الخطأ، وكذلك إذا استخدمت قوة من قواك على وجه يضر غيرك كنت أيضاً من المخطئين وكذلك إذا استعملت قوة من قواك على وجه يهمل ما أودع في نفسك من الوسائل كنت أيضاً من الخاطئين يشهد لك عقلك أن المضرة ولو من أي نوع كانت عليك أن تبتعد عنها، ولا تصبر عليها إذا كان الابتعاد عنها غير ممكن أو إذا كانت بإزائها فائدة كبيرة .

ثم إذا تقدمت، علمت أن الدنيا يوجد فيها نوعان من البشر:

النوع الأول: من البشر نوع من الذين يستخدمون بعض قواهم عمداً، في الوجوه التي تفسد عليهم سائر قواهم، أو تجلب المضرة على غيرهم من البشر، أو هم يهملون أدواتهم التي أودعوها في أنفسهم .

والنوع الثاني: من الذين يفعلون كل ذلك من غير قصد من أنفسهم فرجال النوع الأول من الأشرار وهم في حاجة إلى قانون

شديد يأخذ على أيديهم، ورجال النوع الثاني من الجهـال الـذين لا يعلمون شيئاً، وهم محتاجون إلى علم يشعرهم بالصورة الـصحيحة لاستخدامهم قواهم .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية تسد هذه الحاجة، وتحقق هذا الغرض فلا تريد أن تهمل قوة من قـواك، أو تمحـو رغبـة مـن رغبتك، أو تنفي من عواطف نفسك فهي لا تقول لك اتـرك الـدنيا واقض أيام حياتك في الجبال والغابات والكهوف والمغارات، واشدد على نفسك واكسر سورتها، وذللها بالمصائب والشدائد وحرم عليها زينة الحياة الدنيا ولذاتها ونعمها كلا! فإنها شريعة عنـي بوضـعها الله الذي خلق للإنسان هذه الدنيا، فكيف يرضى لكونـه بالإمحـاء والخراب والفناء؟ إن الله تعالى ما أودع الإنسان في نفـسه قـوة لا تنفعه ولا يحتاج إليها. وكذلك ما خلق شيئا في الـسماوات ولا فـي الأرض عبثاً بل يريد أن يبقى معمل الكون هذا يسير سيراً مستمراً على نظام مدبر ينتفع فيه الإنسان من كل شيء ويـستخدم مختلـف أسبابه ووسائله ولكن على وجه لا يضر نفسه ولا أحداً غيره؛ ولهذا الغرض نفسه وضع الله تعالى ما وضـع مـن قواعـد الـشريعة وضوابطها. وهكذا حرمت هذه الشريعة على الإنسان كـل شـيء يجلب إليه الضرر، وأحلت له كل شيء يعود عليه بالنفع ولا يضر غيره إن المبدأ الذي يقوم عليه بناء الـشريعة الإسـلامية هـو أن الإنسان من حقه أن يعمل لتحقيق رغبات نفسه وحاجاته، ويـسعى في سبيل منفعته الذاتية كيفما يشاء، ولكن من الواجـب عليـه فـي الوقت نفسه أن لا يتمتع بهذا الحق إلا من حيث لا يـضيع حقـوق

غيره من البشر بجهله أو شره، بل ينبغي أن يكون مساعداً لهم متعاوناً معهم على قدر وسعه، أما الأمور التي فيها ناحية للنفع وناحية للضرر فتقول فيها الشريعة: إن الإنسان عليه أن يتحمل الضرر الخفيف للنفع الكبير، ويترك النفع التافه احترازاً من الضرر الشديد .

لا يمكن أن يعرف كل إنسان في كل زمان عن كل شيء أو عمل ما فيه النفع أو الضرر، ولذا وضع الله تعالى –وهو العليم الخبير الذي لا يخفى عليه سر من أسرار الكون– نظاماً صحيحاً كاملاً لحياة الإنسان، وما كان الناس ليفطنوا إلى كثير من مصالح هذا النظام في القرون القديمة، ولكن رقي العلم في هذا الزمان قد كشف عنها الغطاء، بل لا يزال الناس يجهلون كثيرا من مصالحه في هذا الزمان أيضاً ولكنها لا تزال تنكشف وتتجلي لأعين الناس، على قدر ما يكتب للعلم من الرقي والنمو، والذين عولوا على علمهم الناقص وعقولهم الضعيفة، ما وجدوا لأنفسهم بدا في آخر الأمر أن يختاروا قاعدة من قواعد هذه الشريعة نفسها بعد ما هاموا على وجوههم وخبطوا في ظلمات الجهل والخطأ والضلال خبط عشواء إلى قرون. أما الذين اعتمدوا على رسول الله، واهتدوا بهديه، واستناروا بنوره، فقد أمنوا عواقب الجهل ومضراته فهم يواظبون دائماً على قانون وضع على قواعد العلم الصحيح الخالص سواء أعرفوا ما فيه من المصالح وما في اتباعه من المنافع أم لم يعرفوا .

المبحث الثالث: أحكام الشريعة الإسلامية: (الحقوق وأقسامها الأربعة)

تنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى أربعة أقسام من الحقوق وهي كالآتي:

٣/١ حقوق الله .

٣/٢ حقوق النفس .

٣/٣ حقوق العباد

٣/٤ حقوق ما تحت يده في هذه الدنيا من شيء يستخدمه وينتفع منه .

من الواجب على كل مسلم صادق أن يعرف هذه الأقسام الأربعة من الحقوق، ويؤديها بكل إخلاص وأمانة وصدق. والشريعة الإسلامية قد بينت كلاً من هذه الأقسام على حده ووضعت وأوضحت لأدائها من الطرق والمناهج، ما يساعد البشر على أدائها معاً في آن واحد بحيث لا يضيع منها حق ما ضمن حدود الإمكان .

٣/١ حقوق الله :

إن أول حق من حقوق الله تعالى: أن يؤمن به ولا يشرك به ولا يتخذ غيره إلهاً ولا رباً. ويؤدي هذا الحق بالإيمان بكلمة "لا إله إلا الله" كما بينا لك من قبل .

والحق الثاني من حقوق الله: أن يذعن إذعاناً تاماً لِمَا جاء من عنده من الحق والهداية ويؤدي هذا الحق بالإيمان "بمحمد رسول الله" كما أوضحنا من قبل .

والحق الثالث من حقوق الله: أن "يطاع" ويؤدي هذا الحق باتباع القانون الذي بينه كتاب الله المجيد وأوضحته وشرحته سنة رسول الله ﷺ كما أشرنا إليه من قبل .

والحق الرابع من حقوق الله: أن "يُعبد" ولأداء هذا الحق فرض على الإنسان ما فرض من الفرائض والواجبات؛ ولأن هذا الحق أولى من غيره، يجب أن يضحي لأداء بسائر الحقوق إلى حد ما.

فمثلا إن الإنسان عندما يقوم لأدائه فريضة الصلاة أو الصوم، يضحي بكثير مما عليه من حقوق نفسه: يستيقظ مبكراً ويتوضأ بالماء البارد ويترك كثيراً من أعماله المهمة وأشغاله الشاغلة غير مرة واحدة في الليل والنهار لأداء فريضة الصلاة، ويدع طعامه وشرابه ويكبح نفسه شهرا كاملا لأداء فريضة الصوم، ويؤثر حب الله على حب المال لأداء فريضة الزكاة، ويقاسي وعثاء السفر وشدائده وينفق كثيراُ من أمواله في الحج ويضحي بنفسه وماله في الجهاد، وكذلك يضحي بما عليه من حقوق الناس لأداء حقوق الله إلى حد قليل أو كثير، ففي الصلاة مثلاً يكف العبد عن خدمة سيده ليعبد سيده الأكبر، ويؤدي ما عليه من حقه، وفي الحج يفتر عن شؤون معاشه وتجارته ويغادر أهله وأبناءه ويسافر إلى بيت الله الحرام مما يمس بحقوق كثير من غير شك، وفي الجهاد لا يقتل الإنسان ولا يقتل إلا لوجه الله تعالى وحده. وكذلك يضحي الإنسان لأداء حقوق الله بكثير من الأشياء التي يتصرف فيها وهي تحت يده، كالتضحية بالحيوانات وإنفاق المال .

على أن الله تعالى وضع لحقوقه حـدوداً حتـى لا يـضحي بحقوق غيره لأداء حق من حقوقه إلا إلى حد لا بد منه. خذ لـذلك الصلاة مثلاً فالله تعالى ما أرد بك العسر في أداء الصلاة بـل أراد اليسر، فإنك إن لم تجد الماء، أو كنت مريضاً فلك أن تتيمم صـعيدا طيباً، وإن كنت على سفر فلك أن تقصر من صـلاتك، وإن كنـت مريضاً فلك أن تصلي قاعداً أو مضجعاً وأن الذي تقـرأ بـه فـي صلاتك من القرآن ليس بكثير حتى إنك لا تصرف في القراءة بـه إلا دقائق معدودة، تقول الشريعة: إنك إذا كنت في حال من الدعـة والطمأنينة فلك أن تقرأ في صلاتك بما شئت من القـرآن كـسورة البقرة أو آل عمران أو النساء أو غير ذلك من هذه السور الطوال، ولكن لا يجوز أن تطيل صلاتك في أوقات شغلك ثم إن الله تعـالى وإن كان يفرح كثيراً إذا تطوع الإنسان وتقرب إليه بالنوافـل بعـد الصلوات المكتوبة، ولكنه لا يريد أبداً أن تحرم على نفـسك نـوم الليل وراحة النهار أو تقضي أوقات الكسب في النوافل أو تنقطـع إلى الصلاة عن شؤون الدنيا كلها ولا تكترث لما عليك من حقـوق عباد الله .

وكذلك قد يسر الله عليك كثيراً في الصوم، فإنه ما افتـرض الصوم على عبادة إلا مدة شهر من السنة، ويجوز تأخيره إلى أيـام أخر، إذا كان الإنسان مريضاً أو على سفر. ولا يجوز أن تـضاف دقيقة واحدة إلى ما حدد للصوم من الوقـت، وللـصائم أن يأكـل ويشرب حتى يتبين له الخيط الأبيض مـن الخـيط الأسـود –أي السحر– من الفجر، ثم إذا أتم صومه إلى غروب الشمس فعليـه أن

يفطر على الفور ثم إن الله تعالى وإن كان يفرح بعبده كثيراً إذا صام صوم التطوع بعد صيام شهر رمضان المكتوب، ولكنه لا يحب منه أبداً أن يواصل في صومه وينهك بدنه ويقعد عن أعمال الدنيا .

وكذلك ما قرر الإسلام إلا أزهد مقدار من المال لإيتاء الزكاة، وما فرضه إلا على الذين يملكون النصاب فمن تطوع بعد ذلك وتصدق بأكثر من ذلك في سبيل الله فإن الله وإن كان يرضى عنه ويحب عمله يحبذ عاطفته، ولكنه لا يريد منه أن يضحي بما عليه من حقوق نفسه وأهله وينفق في سبيله جميع أمواله ويقعد ملوماً محسوراً بين الناس، بل يجب عليه القصد والاعتدال في هذا الباب أيضاً .

ثم انظر إلى الحج فالمعلوم في بابه أن الله تعالى لم يفترضه إلا على الذين يملكون الزاد، ويقدرون عل تحمل وعثاء السفر ومشاقه، ولكن الله قد زاد الناس السهولة فيه، فلم يفترضه على الإنسان إلا مرة واحدة طول عمره، وإن كانت في الطريق الحرب أو الفتنة على نفسه فله أن يرجئ الحج إلى ما بعد زوال تلك الفتنة أو خاف، وكذلك قرر أن لابد للإنسان من رضا الوالدين إذا أراد الحج لئلا يتأذيا في غيابه لعجزهما وكبر سنهما. فيتبين من كل ذلك أن الله تعالى قد راعى كثيراً حقوق غيره في حقوقه جل شأنه .

وأكبر تضحية بالحقوق الإنسانية يؤديها الإنسان في الجهاد، فإن الإنسان في الجهاد يضحي بنفسه وماله وبنفوس الآخرين وأموالهم ابتغاء لمرضاة الله، ولكن من قواعد الإسلام ومبادئه

الأساسية كما بينا لك من قبل، أن يتحمل الضرر الخفيف احتـــرازاً من الضرر الشديد، فإذا تفكرت في هذا المبدأ وعرفته، وجـــدت أن قتل بضع مئات أو ألوف من أفراد البشر أهون ضرراً بالنسبة لأن تعلو في الأرض كلمة الباطل بإزاء الحق، ويغلب ديـــن الله علـــى أمره بإزاء قوى الكفر والشرك والإلحاد، ويعم في الأرض الضلال والإباحية والفوضى. فاحترازاً من هذا الضرر الشديد أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يتحملوا في سبيله وابتغاء وجهه ما يصيبهم فـــي أنفسهم وأموالهم من الضرر الخفيف. ومع ذلك أمرهم ألا يقتلوا إلا نفساً لا بد من قتلها، ولا يعتدوا على العجزة والنـــساء والأطفـــال والجرحى والمرضى، ولا يقاتلوا إلا الذين يقاتلونهم حماية لبـــاطلهم ولا يعثوا في أرض العدو مفسدين من غير ما حاجة ولا سبب، وأن يعدلوا بين الأعداء إذا فتحوا بلادهم وانتصروا عليهم، ويوفوا بكـــل ما يعاهدونهم عليه، ولا سبيل لهم عليهم إذا كفوا أيـــديهم وأمـــسكوا عن معاداة الحق ومخالفته ومناصرة الباطل، فيدل كل ذلك على أن الله لم يجز لأداء حقه إلا تلك التضحية بالحقوق الإنسانية التي لابـــد منه([1]) .

٣/٢ حقوق النفس :

ولك أن تتناول الآن القسم الثاني مما علـــى الإنـــسان مـــن الحقوق وهي حقوق نفسه .

ولعل العجب يأخذك إذا قلت لك: إن الإنسان يظلم نفسه أكثر مما يظلم غيره؛ لأن كل إنسان يحس ويحسب أن نفسه أحـــب إليـــه

([1]) الأخلاق الإسلامية ص ١٤٠ .

من غيره، ولا أرى أحداً يقر بأنه عدو لنفسه. لكنك إذا تدبرت هــذا الأمر قليلاً تبينت لك حقيقته .

من أبرز مواطن الضعف التي فطر عليها الإنــسان أنـــه إذا غلبته شهوة من الشهوات، إنقاد لها كل الانقيـــاد، ولا يبـــالي بمـــا يصيبه لأجلها من الضرر في نفسه سواء أكان يــشعر بــذلك أو لا يشعر. ترى رجلاً قد افتتن بالسكر، يعمى في سبيله ويتحمل لأجلـــه المضرات القادحة في صحته ونفسه وماله وعرضه وترى رجـــلاً غيره قد أولع بلذة الطعام يأكل كل ما يجد من نافع أو غيـــر نـــافع، ويعرض نفسه للهلاك في سبيله، وترى رجلاً ثالثـــاً صـــار عبـــداً لشهواته النفسانية، يأتي بأعمال تجره إلى الهلاك جراً، وترى رجلاً رابعاً قد أهمته نجاة نفسه، فانقطع إلى تزكيـــة روحـــه وترقيتهـــا، يناصب نفسه العداء، ويريد أن يدوس كل ما تتطلع إليه من اللذائـــذ والشهوات ويأبى أن يحقق حاجاتها، ويجتنب الزواج، ويأنف الأكل والشراب ويجانف اللباس ويبغضه، حتى أنه لا يكاد يرضى بالتنفس في هذه الدنيا المملوءة بالمآثم في نظره، فيأوي إلى الغابات والكهوف ويظن أن هذه الدنيا ما بنيت له .

هذه أمثلة قليلة لتطرف الإنسان في هذه الــدنيا، وإلا ففـــي حياته صور عديدة لهذا التطرف نشاهدها بين كل آونة وأخرى .

وبما أن الشريعة الإسلامية تريد فلاح الإنـــسان وســـعادته، فهي تنبهه إلى الحقيقة الثابتة القائلة: "إن لنفسك عليك حقـــاً" وهـــي تمنعه عن كل شيء يضره كالخمر والحشيش والأفيون وغيرها من الأشياء المسكرة وعن الميتة والدم ولحـــم الخنزيـــر وغيـــره مـــن

الوحوش الضارية والمسمومة والحيوانات النجسة، فإن لهذه الأشياء تأثيراً سيئاً في صحة الإنسان وأخلاقه وقـواه العقليـة والروحيـة، وتحل له بدلاً منها الأشياء المفيدة الطيبة وتقول له: لا تحرم نفـسك من التمتع بها فإن لجسدك عليك حقاً .

وهي تنهاه عن العري وتأمره أن يتمتع بما أنزل الله له مـن الزينة في هذه الدنيا، ويستر من جسده الأعضاء التـي يعـد مـن الوقاحة الكشف عنها .

وهي تأمره بالجد في كسب الرزق وتقول له: لا تقبـع فـي بيتك عاطلاً، ولا تمدن يدك إلى الناس مستجدياً جدواهم، ولا تلفـظ نفسك جوعاً، واستخدم ما قد أنعم الله عليـك مـن القـوى، واسـع بالطرق المشروعة لنيل ما قد خلق الله في الأرض والسماوات مـن الوسائل والأسباب لراحتك وتربيتك .

وهي لا تسمح أن يكبح شهوات نفسه كل الكبح، بـل تـأمره بالزواج لقضاء ما في نفسه من الشهوة .

وهي تمنعه عن تذليل النفس وحرمانها مـن رغـد العـيش ومتعة الحياة، وتقول له: إنك إن كنت تريـد الرقـي الروحـاني، والتقرب إلى الله، والنجاة في الآخرة فلا حاجة لك ولا داعـي إلـى ترك الدنيا، فإن ذكر الله تعالى في هذه الدنيا مـع التمتـع بلـذاتها ومنافعها، واجتناب معصيته واتباع قانونه وشـريعته لهـو أكبـر وسيلة، وأنجحها إلى الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة .

وهي تحرم عليه الانتحار وتقول له: إن هذه النفس التي قد أوتيتها إن هي إلا ملك لله، قد أودعها أمانة عندك لتستخدمها إلى أجل مسمى، وما أوتيتها لتعبث بها وتقضي عليها بيدك .

٣/٣ حقوق العباد :

أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان بأداء حقوق نفسه وجسده في جانب، وأمرته في الجانب الآخر ألا يؤدي هذه الحقوق على وجه يمس بحقوق غيره من عباد الله في الدنيا، فإنه إذا قضى شهواته ورغباته على هذا الوجه، نجس نفسه وأضر بغيره، فلأجل ذلك قد حرمت الشريعة النهب والسلب والسرقة والارتشاء والخيانة والتزوير والغدر وأكل الربا، فإن المنفعة التي يكسبها الإنسان بهذه الطرق، إنما يكسبها بجلب الضرر إلى غيره في حقيقة الأمر، وكذلك حرمت عليه الشريعة الكذب والغيبة والنميمة والافتراء، فإن هذه الأمور أيضاً تجلب الضرر إلى غيره من عباد الله، وكذلك حرمت عليه القمار والميسر واليانصيب فإن منفعته في هذه كلها لا تكون مبنية إلا على ضرر ألوف من الناس غيره، كذلك حرمت عليه صفقات الغش والغرر وغيرها من الشؤون المالية الأخرى التي يمكن أن يصيب الضرر فيها أحد الفريقين دون صاحبه. وكذلك حرمت عليه القتل والإفساد في الأرض وإفشاء الفتنة فإنه لا يحل لأي فرد من أفراد البشر أن يقتل غيره أو يصيبه بنوع من الأذى حصولاً على أمواله، أو إرواء لغليله في النفس. وكذلك حرمت عليه الزنا وعمل قوم لوط فإن هذه الأعمال تفسد عليه صحته وأخلاقه في جانب وتؤدي إلى تفشي الإباحة والوقاحة

والاستهتار في المجتمع في الجانب الآخر وتفضي به أخيــراً إلــى الأمراض الخبيثة فيها وتفسد فيها الأنسال، وتحدث الفــتن وتخــل بالعلائق الإنسانية وتزعزع قواعد الحضارة والمدنية .

هذه قيود وضعتها الشريعة الإسلامية على الحياة الإنــسانية، لئلا يسلب الإنسان حقوق غيره، أو يبخس منها شيئاً أداء لما عليــه من حقوق نفسه وجسده. ولكنه لا يكفي ترقيــة المدينــة الإنــسانية وإسعادها ألا يصيب الإنسان غيره بشيء من الضرر بل لابد لهــذا الغرض في الوقت نفسه أن تكون علائق الناس وصلاتهم فيما بينهم قائمة على وجه يجعلهم جميعاً متعاونين على الخير متناصرين على المصالح الاجتماعية، وفيما يلي نذكر لك خلاصــة مــا وضــعت الشريعة الإسلامية من القوانين لهذا الغرض :

أ- إن العلائق البشرية تبتدئ بحياة الأسرة فلــك أن تنظــر نظرة في حياة الأسرة قبل غيرها، وما الأسرة في حقيقة الأمــر إلا ذلك المجموع الذي يضم الزوجين وأولادهما. فالذي يــضع عليــه الإسلام أساس الأسرة هو أنه من واجب الزوج أن يكسب للأســرة ويهيئ لها حاجاتها ويدافع عن أفرادها، وأنه من واجب المــرأة أن تدبر شؤون المنزل بما يكسبه الزوج وتهيئ أكبــر راحــة ممكنــة لزوجها وأولادها وتعني بتربية الأولاد، وأنه من واجــب الأولاد أن يطيعوا أبويهم ويجلوهما ويخدموهما إذا كبروا، ولأجــل أن يبقــي نظام الأسرة سائراً على الخير والرشد والصلاح فقد أختار الإسلام تدبيرين:

أولهما: أن جعل الزوج والأب حاكما على الأسـرة نـاظراً لشؤونها فإنه كما لا يمكن أن يصلح نظام بلدة من البلـدان ويـسير أمرها بدون حاكم قائم على شؤونها، أو أن يسير نظام مدرسة مـن المدارس بدون رئيسها، كذلك من المستحيل أن يصلح ويسير نظـام الأسرة بدون أن يكون عليها حاكماً عليها ناظراً لشؤونها، ولا بد أن تعم الفوضى والاضطراب في أسرة يكون كل فـرد مـن أفرادهـا مستقلاً برأيه، غير مسؤول عن شيء من أعماله، وأن ينعدم فيهـا الهناء والطمأنينة والسكينة. ولابد لإزالة هـذه المفاسـد أن يكـون للأسرة حاكم قوام على شؤونها، وإنما الرجل هو الـذي يمكـن أن يكون المسؤول عن تربية أهل البيت وحمايتهم([1]) .

والتدبير الثاني: أنه قد أمر المرأة بعدما ألقى علـى كاهـل الرجل تبعة ما في خارج البيت من الشؤون والمعاملات ألا تخرج من المنزل بدون حاجة تعرض لها، وقد أعفيت لأجـل ذلـك مـن المسؤولية عما في خارج المنزل من الشؤون لتقوم بواجباتهـا فـي داخل المنزل حق القيام بكل هدوء وطمأنينة، ولا يختل نظام المنزل وتربية الأولاد بخروجها من البيت، ولكن ليس معنى ذلك أن المرأة لا يجوز لها أبدا أن تخرج من البيت بل قد أذن لها بالخروج منـه إذا عرضت لها حاجة إلى ذلك، وإنما تريد الشريعة أن يكون البيت هو الدائرة الحقيقة لواجباتها ولا تصرف كل ما أوتيت مـن القـوة والذكاء إلا في إصلاح شئون البيت .

([1]) دستور الأخلاق في القرآن ص ١٧٠ .

وبقربات الدم وعلائق التزاوج تتسع دائرة الأسرة، فالــذين يتصلون فيما بينهم في هذه الدائرة قد قررت الشريعة لإصلاح ذات بينهم وجعلهم متساندين متناصرين فيما بينهم قواعد مختلفة مبنيــة على الحكم البالغة من هذه القواعد :

١- حرمت الشريعة بعض الذين يتعاشــرون فيمــا بيــنهم مختلطين من الرجال والنساء على بعض كالأم وابنها والأب وبنته، وزوج الأم وربيبته، وزوجة الأب وابــن زوجهــا، والأخ وأختــه بالرحم وبالرضاعة، والعم وبنت أخيه، والعمة وابن أخيها، والخــال وبنت أخته، والخالة وابن أختها، وأم المرأة وزوج ابنتهــا، وأبــي الزوج وامرأة ابنه، ومن الفوائد الكثيرة لتحريمها أن أمثال هــؤلاء الرجال والنساء تبقى علاقتهم طاهرة نقية وهم يختلطون فيما بيــنهم بكل حب ومودة وإخلاص من غير كلفة ولا ارتياب .

٢- وقد أحل الإسلام بعد هذه العلائق علاقة الــزواج بــين أفراد الأسرة الآخرين، ليزدادوا قربة على قرابتهم وحباً على حبهم، إن الذين يعرف بعضهم عادات بعض وطباعهم وخــصالهم تكــون علاقة الزواج بينهم، أكثر نجاحاً منها بين الذين لا يتعارفون فيمــا بينهم وكثيراً ما تنشأ في الزواج بين الأجانــب صــور الخــصومة وعدم التوافق، ولأجل ذلك قد آثر الإسلام ذوى الكفء على غيرهم للزواج .

٣- وفي الأسرة الغني والفقير وذو اليسرة وذو العسرة لــذا نص الإسلام على أن أكبر ما على الإنسان من حقوق العبــاد هــو لذوي قرباه، وذلك ما يقال له "صلة الرحم" في الشريعة. وقد تأكــد

وتكرر ذكر صلة الرحم في القرآن والسنة، واعتبر قطعها من الكبائر، فإذا نزلت نازلة بذي عسرة، فمن واجب الذين يجدون سعة في أموالهم من أقاربه أن يغيثوه ويمدوا إليه يد المعونة كما أن حق الأقرباء في الصدقة قد أوثر على حق غيرهم .

٤- وقد أوضح الإسلام قانون الإرث من حيث إذا مات رجل وترك من بعده مالاً، فلا ينبغي أن يبقى هذا المال مجتمعاً مرتكزا في محل واحد بل لابد أن ينال منه كل ذي قرابة نصيبه فالابن والبنت والزوجة والأب والأم والأخ والأخت أقرب ذوى الحق للإنسان، ولذا بينت الشريعة أنصبتهم في القرابة قبل أن تبين حقوق غيرهم، فإن لم يكونوا موجودين مثلاً، ينال النصيب كل من يليهم في القرابة وهكذا تتوزع ثروة الرجل الواحد بين كثير من ذو قرباه ويتمتعون بها جميعاً بعد موته فقانون الإسلام هذا لا نظير له في قوانين العالم القديمة ولا الحديثة، وإن كانت بعض الأمم قد بدأت اليوم في الدنيا تترسم خطا الإسلام في هذا القانون، ولكن من دواعي الأسف أن المسلمين أنفسهم شرعوا في مخالفته بجهلهم وسفاهتهم وقد عم المسلمين في أكثر نواحي بلادنا -في قرانا خاصة- مرض حرمان البنات من الميراث مما هو ظلم شنيع، ومخالفة لأحكام القرآن الصريحة الواضحة .

ب- وبعد علائق الأسرة يتصل الإنسان بأصدقائه وجيرانه وأهل حيه وبلدته، والذين قد تعرض له الشؤون المختلفة معهم، وقد أمر الإسلام بمعاملة هؤلاء جميعا بالصدقة والعدل وحسن الخلق. ولا تؤذوا منهم أحداً واجتنبوا فحش القول وسوء الكلام معهم

وتناصروا فيما بينكم، وعودوا مرضاكم، واتبعوا جنـــائز موتـــاكم، وإذا أصيب منكم أحد بمصيبة فواسوه وأعينوا الفقراء والمحتـــاجين والعجزة فيكم سراً وخفية، وتعهدوا اليتامى والأيامى منكم بـــالعطف عليهم، وأطعموا الجائع واكسوا العاري وانصروا العاطل حتى يجد لنفسه المكسب، وإذا كان قد آتاكم الله من فـــضله، فـــلا تنفقـــوا ولا تسرفوا به في بذخكم وترفكم، وقد حرمت الشريعة عليكم أن تأكلوا وتشربوا في أواني الذهب والفضة وتتزينوا بـــالملابس الحريريـــة، وتضيعوا المال في مواضع البذخ والترف كل ذلك لأن الثروة التي يمكن أن يتمتع بها مئات وألوف من عباد الله، لا ينبغـــي أن يتمتـــع بها فرد واحد كيفما يشاء وتشاء شهواته، فإنه من الظلـــم أن تبقـــى الأموال التي يمكن أن يمسك بها ألوف من عباد الله رمق حيـــاتهم، معلقة في جيدك بصورة حلية من الحلي أو زينة لمنضدك بـــصورة آنية من الأواني أو زينة تفرش بها غرفتـــك، أو نيرانـــاً صـــناعية تضيعها في الهواء، ولكن ليس معنى ذلـــك أن الإســـلام يريـــد أن يسلبك كل ما عندك من الثروة، بل إن كان ما كسبته أو ورثته مـــن أبويك من الأموال لك ومن حقك المشروع وأنت مستحق أن تتـــنعم بثروتك، ويجوز أن ترى في ملبسك ومأكلك ومنزلك ومركبك آثار نعمة الله، ولكن الغرض المقصود من وراء تعاليم الإسلام أن تعيش عيشة طيبة مقتصدة ولا تكثر من كمالياتك، وأن ترعى في كل مـــا آتاك الله حقوق ذوي قرباك وأصدقائك وجيرانـــك وأبنـــاء وطنـــك وأبناء أمتك وأبناء آدم جميعاً .

ج- ولك أن تخرج الآن من هذه الدوائر الضيقة وتنظر في الدائرة الواسعة التي تشمل على مسلمي العالم جميعا، فقد وضع الإسلام في هذه الدائرة من القوانين والضوابط ما يجعل المسلمين جميعا متعاونين متناصرين فيما بينهم على الخير والبر والتقوى، ولا يسمح للسيئات والمنكرات في حدود الإمكان بأن ترفع رأسها في الأرض وفيما يلي نشير إلى بعض هذه القوانين :

١- أمر الإسلام حفظاً للأخلاق الاجتماعية بألا يختلط الذين لا يمت بعضهم إلى بعض بالصلات المحرمة من الرجال، والنساء فيما بينهم بصورة حرة، ولتكن للنساء بيئة غير بيئة الرجال ولهن أن يصرفن معظم همهن في القيام بواجبات حياة الأسرة، وإن دعتهن الحاجة إلى الخروج من بيوتهن فلا يخرجن متزينات متبرجات؛ وليخرجن بملابسهن البسيطة، ولسترن أجسامهم وليسترن وجوههن وأيديهن أيضاً ما لم تدعهن إلى الكشف عنهما حاجة حقيقة شديدة وليكشفن عنهما لقضاء هذه الحاجة فقط، وهذا ما يقال له "الحجاب" في الشريعة. ومن جهة أخرى أمر الإسلام الرجال باجتناب النظر إلى نساء غير نسائهم، وإذا وقع نظرهم عليهن من غير قصد فليصرفوه عنهن، ولا يعودوا إليه مرة أخرى، فإن من ذلك ما يعيب أخلاقهم، وإن حاولوا مخالطتهن فهو أشد عيباً لهم ومن واجب كل رجل -وكل امرأة- أن يحافظ على أخلاقه ولا يترك المجال لينشأ في قلبه ويخطر بباله ميل ولو خفيف إلى قضاء شهواته النفسانية بالخروج عن دائرة الزواج المشروع، فضلا أن يحاول ذلك ويسعى وارءه سعياً .

٢- وقد نهى الإسلام لحفظ الأخلاق الاجتماعية أن يكـشف الرجل عما بين سرته وركبتيه، وأن تكشف المرأة ما دون الوجـه واليدين من سائر أعضاء جسدها ولا لقريب من أقاربهـا الأدنـين، وهذا ما يقال له الستر في الشريعة ومن واجب كل رجل وامرأة أن يحافظ عليه، وقد أراد الإسلام بذلك أن تنشأ في الناس مادة الحيـاء ولا تشيع بينهم الفواحش والمنكرات التي تجر صاحبها أخيرا إلـى الإباحة والانحلال الخلقي .

٣- لا يحب الإسلام من أعمال الطرب واللهو ما كان مفسداً لأخلاق الناس ومنعشاً لشهواته السافلة ومضيعا لأوقاتهم وصـحتهم وأموالهم، ولا شك أن اللهو شيء ضروري في حد ذاته ولا بد منه مع العمل والجد لتنشئة روح الحياة وقوة العمل في الإنسان، ولكـن ينبغي أن يكون لهواً ينشئ النشاط ويرطب الروح، ولا يكون لهـوا ينغص الروح ويكثفها. أما أعمال الطرب واللهو السافلة التي يشاهد فيها ألوف من الأفراد معاً لحوادث المفروضـة لركـوب الجـرائم والمناظر الصناعية للإباحية والانحلال الخلقي، فإن هـي إلا ممـا يفسد أخلاق الأمم وعاداتها، وإن كانت جميلة المنظر تـسر النـاس في ظاهر الأمر .

٤- وللمحافظة على وحدة المسلمين وسـعادتهم الجماعيـة أمرهم الإسلام أمراً مؤكدا أن يجتنبوا التخالف فيما بينهم ويبتعـدوا عن دواعي التحزب والتفرق، فإن اختلفوا في أمـر مـن أمـورهم فليردوه إلى كتاب الله وسنة رسولهﷺ بكل إخلاص وصـفاء نيـة، ولكن إذا لم يجتمعوا في بابه على شيء فليكلوا أمرهم إلى الله، ولا

يتنازعون فيما بينهم وليتعاونوا علـــى أعمـــال الفـــلاح والـــسعادة الجماعية ويطيعوا أولى الأمر منهم، ويبتعدوا عـــن رجـــال الـــشر والفتنة ولا يوهنوا قوتهم، ولا يفضحوا أمتهم بالحروب الداخلية فيما بينهم .

٥- وقد أذن للمسلمين أن يتلقوا العلوم والفنـــون ويتعلمـــوا الطرق النافعة من غير المسلمين، ولكنهم نهوا عن التشبه بهم فـــي حياتهم فإنه لا تتشبه أمة بغيرها إلا إذا كانت معترفة لنفسها بالـــذل والهوان والضعة وللأخرى بالسبق والعلو والرقي، وهذا من أقـــذر أنواع العبودية وهو اعتراف سافر بالانكسار والانحطـــاط، ومـــن نتائجه اللازمة أن تفترض مدنية الأمة المتشبهة المحتذية ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ المسلمين نهياً شديداً عن اتباع الأمـــم الأجنبيـــة واختيار مدنيتهم. ومما يفهمه كل من أوتي قليلاً من العقل أن قـــوة كل أمة لا تقوم على زيها ولا على طراز حياتها، وإنما تقوم علـــى ما لها من العلوم وجودة التنظيم وقوة العمل، فمن كان يريـــد القـــوة والكمال والرقي فليتلق عن الأمم الأجنبية ما تحصل به الأمم علـــى أسباب قوتها ورقيها وكمالها، ولا يملن إلى مـــا تتـــذلل بـــه الأمـــم وتنضم إلى أمم أجنبية وتقضي على حيويتها ومقوامتها أخيراً .

وقد نهى المسلمون أن يعاملوا غيـــر المـــسلمين بالعـــصبية وضيق النظر، وأن يسبوا آلهتهم ويطعنوا فـــي كبـــرائهم ويهينـــوا دياناتهم. وكذلك نهوا عن أن يبدؤوهم بالمخاصـــمة فمـــا دام غيـــر المسلمين يريدون المصالحة والمسالمة مع المـــسلمين، ولا يتعـــدون على حقوقهم فمن واجبهم أن يعاملوهم بالمصالحة والمسالمة إن مما

يوجبه علينا شرفنا الإسلامي، أن نعامل غيرنا بأعلى ما يمكن من عواطف المحبة والمواساة الإنسانية والأخلاق العالية، ومما ينافي أحكام الإسلام وفطرة المسلم أن نعامل غيرنا بالعصبية وسوء الخلق والظلم وضيق النظر، فإنه ما أخرج المسلم للناس إلا ليكون لهم أسوة يتأسون بها في حسن الأخلاق والشرف وسعة الصدر والصلاح وليجلب قلوبهم بمبادئه الطاهرة المبنية على الحق والعدل.

٣/ ٤ حقوق سائر المخلوقات :

هذا ونريد أن نبين لك الآن النوع الرابع من الحقوق إن الله قد فضل الإنسان على كثير من مخلوقاته، وأذن له أن يتصرف فيها ويخضعها بقوته، ويستخدمها وينتفع منها فيما يريد وذلك جزء من حقه المشروع، باعتباره أفضل خلق الله في الأرض. ولكن بإزاء كل ذلك رتب الله على الإنسان حقوقاً لهذه المخلوقات فمنها ألا يضيعها أو يضرها أو يؤذيها من غير حاجة شديدة، وإذا ضرها فعليه أن يضرها بما لا يرى لنفسه بداً منه ويختار لاستخدامها والتمتع بها أحسن الطرق وأعدلها .

وقد فاضت الشريعة الإسلامية بمثل هذه الأحكام المتواترة فما أذن للإنسان أن يقتل البهائم إلا للغذاء أو اتقاء للمضرة، وقد نهى نهيا شديداً أن يقتلها من غير حاجة على سبيل اللهو والطرب مثلاً، وقد وضع لقتل البهائم المأكولة طريق الذبح الذي هو أحسن طريق لأخذ اللحم النافع منها، وكل طريق دون طريق الذبح، وإن كان أقل منه إيذاء للبهيمة، فإنه يضيع كثيراً من فوائد اللحم وإن

كان أكثر منه حفظاً لفوائد اللحم، فإنه أكثر منــه إيــذاء للبهيمــة. والإسلام يتجنب هاتين الناحيتين ونهى نهياً شديداً عن قتل البهــائم بالقسوة والإيذاء وكذلك ما أذن الإسلام بقتــل الوحــوش الــضارية والحشرات السامة، إلا لأن النفس البشرية أجل قدراً وأكثر ثمناً من حياة هذه الوحوش والحشرات ومع ذلك فهو لا يبيح قتلها بالتعــذيب والإيذاء. وكذلك نهي الإسلام نهياً شديدا عن إجاعة الحيوانات التي نستخدم ظهروها في الركوب أو حمل الأثقال وعن تكليفهــا فــوق طاقتها وعن ضربها بقسوة، وكذلك كره الإسلام أن نحبس الطيــور من غير حاجة بل لا يكاد الإسلام يرضى أن نصيب الأشجار فضلاً عن الحيوانات بشيء من الضرر فلنا أن نقطف أزهارها وأثمارهــا ولكن لا يحق لنا أن نبيدها أو نقلعها من غير حاجة، بــل لا يجيــز الإسلام فضلاً عن النباتات ذات الحياة أن نضيع شيئاً لا حياة فيــه فقد نهى عن صب الماء وإضاعته بدون حاجة .

الشريعة العالمية الدائمة :

كل ما بيناه لك آنفاً إنما هو خلاصة موجزة وقــوانين تلــك الشريعة البيضاء التي أرسل بها نبينا محمدﷺ إلى العالمين إلى أبــد الآبدين ولم يفرق بين الإنسان والإنسان في هذه الشريعة شيء غير العقيدة والعمل. والحق أن جميع الشرائع والديانات التي قــد فــرق فيها الإنسان والإنسان، بناء على النــسل أو الــوطن أو اللــون، لا يمكن أن تكون شرائع عالمية فإنه من المستحيل طبعــاً أن يــصبح فرد من هذا النسل فرداً من ذلك النسل، كما لا يمكــن أن ينكمــشوا جميعاً ويحددوا أنفسهم في أرض وطن خاص، كمــا لا يمكــن أن

يتغير سواد الحبشي أو صفرة الصيني أو بياض الإفرنجي عن فطرته فالظاهر أن مثل هذه الديانات لا تنشأ ولا تعيش إلا في أمة خاصة من الأمم. وبإزائها جمعاء جاء الإسلام بشريعة عالمية يمكن لكل من آمن بعقيدتها "لا إله إلا الله محمد رسول الله" أن يدخل في الأمة المسلمة ويتمتع فيها بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر المسلمين فإنه لا عبرة في هذه الشريعة بالنسل أو اللغة أو الوطن أو اللون .

ثم إن هذه الشريعة شريعة دائمة ليست قوانينها مبنية على أعراف أمة خاصة أو عوائد زمن محدود بل هي مبنية على مبدأ الفطرة التي فطر عليها الإنسان؛ ولأن هذه الفطرة قائمة في كل زمان أو حال ينبغي أن تبقى هذه القوانين التي بنيت عليها قائمة في كل زمان أو حال كذلك([1]) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

([1]) مبادئ الإسلام ص ١٨٠ .

مصادر البحث

١- القرآن الكريم .

٢- صحيح البخاري – مكتبة زهران – بالقاهرة .

٣- صحيح مسلم – دار إحياء الكتب العربية عيى الحلبي .

٤- مبادئ الإسلام أبو الأعلى المودودي – مؤسسة الرسالة ١٩٦٨م

٥- دستور الأخلاق في القرآن – ترجمة د/عبد الصبور شـــاهين – الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٣ .

٦- ركائز الإيمان – دار الانصار – القاهرة – محمد قطب .

٧- الحلال والحرام فـــي الإســـلام د/ يوســـف القرضـــاوي – دار الاعتصام ١٩٧٤.

٨- شرح منازل السائرين – كمال الدين عبد الرزاق كاشاني – دار المجتبى – بيروت – لبنان ١٩٩٥ .

٩- الأخلاق الإسلامية – عبد الرحمن حسن حنبكة – دار القلــم – دمشق – بيروت – ١٩٧٩ .